



الشريعة الإسلامية والعلومانية الفريدة

د. محمد بن عباس زاده

دار المخطوطات

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

الطبعة الأولى

١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م

جامعة دمشق المطبوعة

دار الشروق

استكمال العلوم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سفيان المصري.
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب: ٢٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com

د. محمد دعمنارة

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَشَيَّعْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَلْتُوكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾٤٨﴾ وَأَنْ حَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَشَيَّعْ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِعَضُّ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾٤٩﴾ أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَغْفَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾٥٠﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠].

* * *

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشَيَّعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٥١﴾ إِنَّمَا لَنْ يُفْتَنُ عَنِكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾٥٢﴾ هَذَا بَصَارُهُ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾٥٣﴾ [الجاثية: ١٨ - ٢٠].

* * *

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا نَشْرِكُانَا فَمَا كَانَ لَنَا شُرِكَانِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرِكَانِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

* * *

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]

تقديم

إذا كانت الشريعة الإسلامية هي المنهاج الإلهي لرعاية وتدبير الاجتماع الإنساني، في مختلف دوائر هذا الاجتماع: الفردية.. والأسرية.. والاجتماعية.. والسياسية.. والاقتصادية.. والقيمية.. وفي دوائر النظم والحكومات.. وفي العلاقات والدواوير القومية.. والإقليمية.. والدولية.. ومع كل ذلك في شتى الدار الآخرة.. أي في سائر مناحي عالمي الغيب والشهادة..

ولأنها عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان، كي ينهض بأمانة استعمار الأرض وفق ضوابطها وعلى هدى معاليمها، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فائتها ولا تتبع أهواء الدين لا يعلمون (١) ﴿ قُلْ إِنَّمَا هَذَا نِيَّةٌ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٦) قُلْ إِنَّمَا صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٢) ..

إذا كانت هذه هي فلسفة الشريعة الإسلامية.. ومقاصدها.. فإن العلمانية الغربية هي على التقىض من ذلك.. فهي عزل السماء عن الأرض، وتحرير العالم والإنسان والمجتمع الإنساني من التدبير الإلهي ومن حاكمية السماء، بدعوى أن العالم مُكتَفٌ بذاته، وأن الإنسان هو سيد هذا الكون، يدير حياته «بالعقل» و«التجربة» دونما حاجة إلى رعاية أو تدبير من وراء الطبيعة وخارج العالم الذي يعيش فيه..

وإذا كانت أمتنا الإسلامية قد عاشت قرون ما قبل الغزوة الاستعمارية الحديثة في ظل حاكمية الوحيدة والفردية للشريعة الإسلامية، فكان تنوع مذاهبها، وتمايز اجتهادات مجتهديها في إطار المرجعية الإسلامية دون سواها.. فإن الغزوة

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) الأنعام: ٦٦ - ٦٧.

الاستعمارية الأولى الحديثة لعالم الإسلام، والتي تميزت عن سبقتها الصليبية (٤٨٩ - ١٠٩٦ هـ / ١٢٩١ م) بامتلاكها فكراً وثروجاً حضارياً، لم تقف عند مقاصد احتلال الأرض ونهب الثروات، وإنما جعلت من احتلال العقل السبيل لتأييد وتأييد احتلال الأرض ونهب الثروات.. ولذلك، كان الإسلام عدوها الأول، لأنها قد رأت فيه الطاقة المحركة للأمة نحو التحرر الوطني، والعزة الوطنية والقومية، والتمايز الثقافي والحضاري.. أي السياج الذي يحول بين عالم الإسلام وبين التبعية والذوبان في ثقافة وحضارة الاستعمار..

ولما كانت العلمانية الغربية تعني -إذا هي طبقت في المجتمعات الإسلامية- عزل الإنسان المسلم عن هويته الإسلامية، وانفلاته من حاكمة شريعته الإلهية، وتحويل قبلاً الأمة عن تراثها التشريعي والفقهي إلى حيث تصبح قبلتها القوانين الوضعية الغربية، وفلسفتها التشريعية النفعية الدينوية، ومنظومة قيمها التي تحرر «المصلحة» من «الاعتبار الشرعي».. لما كان الأمر كذلك، كانت العلمانية الغربية من أولى كتائب الاختراق الاستعماري لعالم الإسلام وثقافة المسلمين..

وفي هذه الدراسة -على إيجازها- وبعد بيان ما تعنيه الشريعة الإسلامية -قصة المحاولات الاستعمارية لاختراق العقل المسلم والمجتمعات الإسلامية بالعلمانية.. وموقف التيارات الفكرية المختلفة في بلادنا من هذا الاختراق..

لقد كان تحكيم الشريعة الإسلامية، ولا يزال، هو الإعلان الإسلامي عن الإيمان بعبودية الإنسان لله وحده، دون شريك، وعن أن هذا الإنسان هو عبد لله وحده، وسيد لكل شيء بعده، وأنه خليفة لله في استعمار هذه الأرض، ينهض بأمانات الاختلاف وفق الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاختلاف..

وكانت العلمانية الغربية، ولاتزال، هي عزل السماء عن الأرض، وإحلال العقل الإنساني محل الشرع الإلهي، وانزاع الإنسان لحاكمية الله.. وذلك فضلاً عن أنها، في العالم الإسلامي، هي الرمز لاستسلام الأمة الإسلامية لخيار التبعية للغرب الاستعماري، والذوبان في الحضارة الغربية الوضعية المادية، التي أصابت إنسانها بالأدرية والقطوط عندما حصرته في هذه الحياة الدنيا وحدها فجعلته حيواناً طبيعياً، بدلاً من أن يكون ذلك المخلوق الرباني، الذي نفع الله فيه من روحه،

وفضله على الملائكة المقربين، لذلك كان الاختيار الفكري بين الشريعة الإسلامية وبين العلمانية الغربية، هو التجسيد للخيار الثقافي والسياسي بين الاستقلال الفكري والوطني القومي والحضاري وبين التبعية الفكرية والحضارية للمركزية الغربية والهيمنة الاستعمارية، التي حاولها ويفحصها الغرب الاستعماري مع أمتنا منذ بدء الغزو الاستعماري الحديثة وحتى هذه اللحظات ..

ويقدر خطر القضية تكون الآمال المعقودة على الرسالة التي تحملها صفحات هذا الكتاب ..

الذي نسأل الله، سبحانه وتعالى، أن يفع به .. إنه أفضل مسئول وأكرم مجيب ..

دكتور
محمد عمارة

١

عن الشريعة الإسلامية

• الشريعة - لغة : هي مُشَرَّعَةُ الماء ، وموارد الشارية إلى الماء الجاري .

ولقد استُعير مصطلح الشريعة للدلالة الاصطلاحية على كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت ، جاءتنا بواسطة نبي من الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام .

فالشريعة - بالمعنى الاصطلاحـي -: هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكـام ، التي جاء بها نبي من الأنبياء . فهي وضع إلهي ، وليس اجتهاداً إنسانياً ، وهي ثابت ، وليس متغيراً ..

• ولأنها «وضع إلهي ثابت» ، فلقد تميزت عن «الفقـه» ، الذي هو اجتهاد إنساني في إطار الشريعة الإلهـية .. فـهي - أي الشـريـعـة - «دين .. وأصول .. وثوابـت» ، بينما الفـقـه مـتطـور ، لأنـه فـروع تـواكـب مـسـتجـدـات الزـمـان والمـكان وـالوـقـاعـ والمـصالـح والأـفـهـام .. ولـذلك ، كان الشـارـع للـشـريـعـة هو الله ، سـبـحـانـه وـتـعـالـى ، الذي لا يـوصـف «بـالـفـقـيه» ، وـكان الرـسـول ﷺ ، مـبـيـنـا لـلـشـريـعـة الإـلهـية .. أما الفـقـيه فـليـسـ شـارـعاً ..

• والـشـريـعـة تـشـمـلـ ما تـعلـقـ «بـكـيـفـيـةـ الـعـمل» وـتـسمـىـ فـرعـيـةـ وـعـمـلـيـةـ - ولـهـا دـوـنـ علمـ الـفـقـهـ - فـهـوـ عـلـمـ الـفـرـوعـ .. كـماـ تـشـمـلـ الشـريـعـةـ مـاتـعلـقـ «بـكـيـفـيـةـ الـاعـتقـادـ» - وـتـسمـىـ أـصـلـيـةـ وـاعـتقـادـيـةـ - ولـهـا دـوـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ - أـصـولـ الـدـينـ - الذي هو «علمـ الـكـلامـ» ..

والـإـسـلـامـ: عـقـيـدةـ وـشـريـعـةـ .. إـذـاـ كـانـ جـوـهـرـ الـعـقـيـدةـ هوـ التـوـحـيدـ ، الذي يـفـرـدـ الذـاتـ الإـلهـيـةـ بـالـعـبـودـيـةـ وـالـأـحـدـيـةـ فـيـ الذـاتـ وـالـصـفـاتـ وـالـخـلـقـ وـالـأـفـعـالـ ، فـمـاـ الشـريـعـةـ هيـ كـلـ الـعـالـمـ وـالـضـوـابـطـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـأـحـكـامـ وـالـقـيـمـ وـالـأـخـلـاقـيـاتـ الـتـيـ

جاء بها الإسلام، ليستقيم بها المسلم على طريق ومنهاج الوصول إلى تحقيق الاعتقاد الديني .. وهي، بذلك، تشمل العبادات والمعاملات والقيم، سواء منها ما جاء في آيات وأحاديث الأحكام أو غيرها من الآيات والأحاديث .. بل إن ما قصه القرآن من قصص، أو دعا إليه من نظر وتدبر وتفكير، هي مصادر لاستخلاص المعلم التي تدخل في بناء الشريعة ومنارات طريقها، التي تقىم المسلم على طريق الاعتقاد الإسلامي ..

وكما تشمل الشريعة الأحكام الجزئية، التي يتهذب بها الإنسان المكلف، في كل أمور ومناحي المعاش الديني والمعاد الآخروي، فإنها شاملة كذلك للأحكام الراجعة إلى النصوص الشرعية، مع تلك التي نص عليها الشارع .. فهي شاملة «لل فعل» و«الترك» المأمورتين من النص الديني الصريح والمأمورتين أيضاً من دلالته ..

• وفي العلاقة بين «الشريعة» و«الملة» نجد أن «الشريعة» وهي الأحكام الجزئية، تطلق على الأصول الكلية - كالإيمان بالله وكتبه ورسله - مجازاً .. ونجد «الملة» تطلق على الأصول حقيقة، وإن أطلقت على الفروع والأحكام الجزئية فمن باب المجاز.

وهذه الأصول - أي «الملة» - هي التي اتّحدت فيها رسالات كل الأنبياء، بينما تميّزت هذه الرسالات في «الشريائع» - أي في الأحكام الجزئية - ..

• وإذا كانت الشريعة هي الطريق الشرعي الموصلة معاله وأحكامه إلى الاعتقاد بأصول الإيمان، فإن «الشريعة» هي ابتداء الطريق، أو هي الدين ذاته .. أما «المنهج»، فهو الطريق الواضح، أو هو الدليل .. وفي القرآن الكريم : «{وَإِنَّا نَنْهَاكُمْ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُقْقِ لَكُلُّ جَعْلٍ جَعَلَ شَرِيعَةً وَمَنْهاجاً وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَشْأُوْكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُقُونَ}»⁽¹⁾ .. وفيما روى عن ابن عباس، رضى الله عنهم : «الشريعة: ما ورد به القرآن، والمنهج: ما ورد به السنة» ..

(1) المائدة: 48.

• ولقد دخلت في الشريعة الإسلامية - شريعة الأمة الخاتمة - أحكام جزئية كانت ضمن شرائع أئم الرسالات السابقة، أقرها الإسلام - لاتفاقها مع فلسفة التشريعية - فأصبحت جزءاً من شريعة الرسالة المحمدية ، وفق قاعدة: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ .. وفي الشريعة الإسلامية أيضاً أحكام جزئية كانت معروفة في الجاهلية ، هي من بقايا الشرائع السماوية السابقة ، أو ما جاء ثمرة للصواب العقلي والحكمة الإنسانية ، أقرها الإسلام لاتفاقها مع فلسفة في التشريع ، وذلك انطلاقاً من أن الرسالة الخاتمة قد جاءت مصدقة ومهيمنة على ميراث النبوات والرسالات والشرائع السابقة ، ومتسمة لمكارم الأخلاق ، فهي متضمنة للصالح مما سبق ، ومصححة لما تحرف منه ، ومتجاوزة له أيضاً ..

• ولأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة ، وأنها عالمية - لعالمية الإسلام - فلقد وقفت في التشريع للواقع المتغير والتطور عند الإجمال والكليات وفلسفات التشريع ونظرياته وقواعداته ، وذلك حتى تفتح الطريق دائماً وأبداً أمام الفقه الإسلامي لتنمية القانون الذي يواكب التغيرات ويستجيب للمستجدات .. بينما قد وجدناها قد فصلت الأحكام في الثوابت ، التي مثلت ضرورات إنسانية فطرية لا تتغير بتغيير الزمان والمكان - من مثل: الضرورات الخمس: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض والنسب ، والمال . ومن مثل: القيم . وبذلك جمعت الشريعة بين ثبات الفلسفة الإسلامية في التشريع والتقيين ، وبين تطور الفقه وأحكام الفروع والتغيرات ، تلك التي اكتسبت وتكتسب إسلاميتها من التزامها بروح الشريعة ومقاصدها ، وحدود الله فيها ، وفلسفة الإسلام المتميزة في التشريع ..

وإذا كانت الشرائع السابقة على الشريعة المحمدية ، قد جاءت بتفاصيل الأحكام ، فلم تدع للعقل الإنساني مجالاً في القانون .. وإذا كانت الشرائع الوضعية قد جعلت الإنسان هو المشرع الأول للقانون ، انطلاقاً من أنه سيد الكون ، وبحكم العلمانية التي جعلت العالم مكتفٍ بذاته عن أي تدبير سماوي آخر من خارج هذا العالم ، فإن الوسطية الجامعية للشريعة الإسلامية قد جعلتها: وضياعاً إليها للثوابت وفلسفة التشريع ، واجتهاداً بشرياً في فروع الفقه ومتغيرات الواقع والمصالح بحكم الزمان والمكان ..

• وفي الشريعة الإسلامية، ارتبطت القيم والمقاصد الأخلاقية بكل الأحكام، فتميزت فيها «المصلحة» بـ«الاعتبار الشرعي»، ولم تفصل عن القيم والأخلاق، كما حدث في المنظومات القانونية الرومانية واللاتينية التي تغتَّلت ضبط حركة الواقع وتحقيق المصلحة والمنفعة الإنسانية، بالمعنى الديني، غير الملزِم بأحكام الدين وحدود الله وقيم الأخلاق. فمنظلمات المنظومات القانونية الوضعية هي «العالم» و«الواقع» - عالم الشهادة - وحقائق وقوانين علومه . . بينما تضييف منظلمات الفقه الإسلامي في المعاملات إلى ذلك عالم الغيب ووحي الله وشريعته السماوية . .

وكذلك ، تقف المنظومات القانونية الوضعية ، في معايير «التحسين والتقبیح» ، عند «العقل المجرد» و «الحواس وتجاربها» ، بينما يضييف المنهاج الإسلامي إلى هذه المعايير «للتحسين والتقبیح» : معيار «الشرع» بأوامره ونواهيه ، وذلك انطلاقاً من تمييز النظرة الإسلامية إلى مكانة الإنسان - صاحب «العقل» و «التجربة» . في هذا الكون . . فهو خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، في استعمار الأرض ، محكوم عقله وتجربته . . وهو نسيبنا العلم والإدراك . بحدود وحقوق الله ، الذي استخلفه ، وبالعلم الإلهي الكلبي والمطلق والمحيط . . ومن هذا العلم الإلهي الشريعة الإسلامية ، التي هي بند عقد وعد الاستخلاف . . تمييز المنهاج الإسلامي بنظرية الاستخلاف هذه ، في مواجهة المنهاج الوضعي الذي رأى الإنسان «سيداً للكون» ، وليس خليفة سيد الكون . . ووضاحت معالم هذا التمييز منذ فجر احتكاك حضارتنا الإسلامية بالفلسفة الوضعية الأوروبية ومذهبها في التحسين والتقبیح . . فكتب رفاعة رافع الطهطاوي (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ - ١٨٠١ م) عن هذه الفلسفة ، كما رأها في باريس : «إن أهل هذه المدينة إنما له من دين النصرانية الاسم فقط ، حيث لا يتبع دينه ، ولا غيره له عليه ، بل هو من الفرق المحسنة والمقببة بالعقل . أو فرقه من الإباحيين الذين يقولون : إن كل عمل يأذن فيه العقل صواب .. ولذلك ، فهو لا يصدق بشيء مما في كتب أهل الكتاب ، خروجه عن الأمور الطبيعية . .».

ويعد أن عرض الطهطاوي لهذه الترعة الوضعية ، في النظر للإنسان والكون والقانون ، قدم البديل الإسلامي ، فقال : «إن تحسين التوانيم الطبيعية لا يُعتد به إلا إذا قرره الشارع .. والتکاليف الشرعية والسياسية ، التي عليها مدار نظام العالم» ،

مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الحالية عن الموضع والشبهات، لأن الشريعة والسياسة مبنيةان على الحكم المعقولة لنا أو النعدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتمد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيله.. ولا عبرة بالنفوس الظاهرة، الذي حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنا إليها تحسيناً وتقبيلها، وظننا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدي الحدود.. فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقول المجردة»^(١)..

فنظرية الاستخلاف الإسلامية، تقتضي حاكمية الشريعة الإلهية للفقه والقانون، أي جعل سلطة الأمة وسلطان الإجتهداد الإسلامي في إطار حاكمية السماء والخالل والحرام اللذين قررهما نبأ السماء العظيم ..

* ولقد ظلت الشريعة الإسلامية -في التطور التاريخي والحضاري للأمة الإسلامية- متفردة بالمرجعية والحاكمية، في قضاء الأمة، وفقها، وإيجتها، مجتهديها وتجديدها مجدها، دون شريك أو مزاحم لها في هذه المرجعية، منذ ظهور الإسلام إلى أن وفَّد القانون الوضعي، ذو الفلسفة الغربية الوضعية في التشريع، إلى كثير من البلاد الإسلامية، في ركاب النفوذ والغزو الاستعماري الغربي الحديث لعالم الإسلام، فزاحم الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها في كثير من المؤسسات الحقوقية والمجالس التشريعية والدوائر القضائية.. الأمر الذي جعل الدعوة إلى استرجاع كامل حاكمية الشريعة الإسلامية واحدة من مقاصد دعوات اليقظة والإحياء والتجدد في تاريخنا الإسلامي الحديث والمعاصر، وذلك طلبًا لتحرير العقل والواقع المسلمين من هذا الاختراق القانوني والاحتلال التشريعي المخالف.. في فلسفته والكثير من أحكامه.. للمنظومة الإسلامية في التشريع والتقويم ..

كما أصبحت الدعوة إلى الإجتهداد الإسلامي المعاصر، الذي يستثني من الأصول والمبادئ الشرعية، الأحكام التي تحكم حركة الواقع الجديد ومستجداته،

(١) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي] جـ ٢ ص ١٥٩، ١٦٠، ٣٢، ٧٩، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧.

دراسة وتحقيق: د. محمد حمار، طبعة بيروت عام ١٩٧٣ م.

أصبحت هذه الدعوة هي الأخرى، مطلبًا من مطالب الأمة، التي تريد الاحتكام إلى شريعتها، مع مواكبة الواقع الجديد بفقه إسلامي جديد..

ولابدّ من إلماز هذه المهمة، وتعبيد طرقها، ببروز الدعوة لثقين تراث الفقه الإسلامي في أحكام المعاملات، لتحول ثروته الغنية وكنوزه العبرية إلى منظومة قانونية حديثة ومعاصرة، ومضبوطة، عملاً الفراغ الذي حاول الغزو القانوني الوضعي ملأه، وتسد المنافذ التي يتسلل منها هذا الوافد الغريب، وأيضاً ليحرك هذا التقينـ مع الدراسات القانونية المقارنةـ العقل المسلم لاجتهدات معاصرة تقدم الحلول المبتكرة للمستجدات التي لم يعرفها الأقدمون..

* * *

هذا عن الشريعة الإسلامية، التي جاء بها الإسلام خاتمة لشرايع السماء إلى الرسل والأنبياء.. والتي ازدهرت في ظلال حاكميتها حضارتنا الإسلامية، وظلت متفردة بالحاكمية في مجتمعات المسلمين نحو ثلاثة عشر قرناً، كانت أمتنا في أغلب قرونها العالم الأول على ظهر هذا الكوكب الذي فيه نعيش..

ومن العلمانية الغربية

المصطلح.. وملابسات النشأة،

مصطلح «العلمانية»، هو الترجمة التي شاعت - بمصر والمشرق العربي - للكلمة الإنجليزية SECULARISM .. بمعنى الدنيوي .. والعالمي .. والواقعي - من الدنيا والعالم والواقع - المقابل «للقدس»، أي الديني الكهنوتي ، النائب عن السماء، والمحتكر لسلطتها ، والممالك لها تأثيرها ، والخارق للطبيعة وستها ، والذي قدّس الدنيا قداسة الدين ، وثبتَّ متغيراتها ، العلمية والقانونية والاجتماعية ، ثبات الدين^(١) ..

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، في نشأته وملابساته الأوربية - التزعة الدينوية ، والمذهب الواقعي في تدبير العالم من داخله ، وليس بشرعية من وراءه - فلقد كان قياس المصدر هو «العلمية» أو «العلمانية» .. لكن صورته غير القياسية - «العلمانية» - هي التي قدر لها الشيوخ والانتشار ..

والعلمانية ، كثرّة في تدبير العالم ، وكمذهب في المرجعية الدينوية لشئون العمران الإنساني ، لا يمكن فهمها - ومن ثم فهم الموقف الإسلامي منها - يعزل عن الملابسات الأوربية ، لنشأتها في إطار الحضارة الغربية المسيحية ، بجذورها الإغريقية الفلسفية ، وتراثها الروماني القانوني ، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث ..

وإذ كان التفصيل في هذه القضايا هو ما يخرج هذه الدراسة عن آفاقها ومقاصدها .. فإننا نكتفي بالإشارة إلى بعض القضايا في شيء من الإيجاز :

(١) انظر في ذلك : [معجم العلوم الاجتماعية] وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة ١٩٧٥ م. و[قاموس علم الاجتماع] إشراف د. عاطف غيث - طبعة القاهرة ١٩٧٩ م. ود. محمد البهري [العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق] ص ٧، ٨ طبعة القاهرة ١٩٧٦ م.

• لقد ظلت المسيحية، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها في المجتمعات الأوروبية: دينا لا دولة، وشريعة محبة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاماً للحكم، ورسالة مكرسة لخلاص الروح، تدعى ما لقيصر لقيصر وما لله لله... وظلت رسالة كنيستها خاصة بملكية السماء، لا شأن لها بسلطان الأرض وقوانين تنظيم الاجتماع البشري، في السياسة والمجتمع والاقتصاد، وعلومها ومعارفها...

وعبر هذه القرون، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة - أي الدين والمجتمع - نظرية «السيفين» Theory of the Two Swords - أي السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمني - أو السلطة المدنية للدولة ..

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالات الروح وملكة السماء، فاغتصبت السلطة الزمنية أيضاً، أضفت على الدنيا قداسة الدين، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنساني ثبات الدين، فدخلت بالمجتمعات الأوروبية مرحلة الجمود والانحطاط وعصورها المظلمة.. وسادت في تلك الحقبة نظرية «السيف الواحد» Theory of one Swor أي السلطة الجامحة بين الديني والمدني، سواء تولاها «البابوات - الأباطرة» أو الملوك الذين يوليهم وبباركهم البابوات - وعرف هذا النظام، في التاريخ الأوروبي، بنظرية الحق الإلهي للملوك Divine Right of the Kings⁽¹⁾ ..

• وفي مواجهة هذا النظام، وواقع الانحطاط الحضاري الذي أثمرته تطبيقاته - التي قدست الدولة وحكامها.. وجمدت الدنيا ومجتمعاتها وعلومها - كانت «الثورة العلمانية» التي فجرتها فلسفة التنوير الأوروبي، والتي أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتي، وأسست النزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوروبي القديم وعلى عقلانية التنوير الأوروبي الحديث، التي أحلت «العقل» و«التجربة» محل «الدين» و«اللاهوت» ..

لقد أعادت «الثورة العلمانية» الكنيسة إلى حدودها الأولى: خلاص الروح، وملكة السماء، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله! .. وجعل «العقل»

(1) انظر [موسوعة العلوم السياسية] المجلد الأول - مادة «حق الحكم الإلهي» - طبعة جامعة الكويت عام ١٩٩٤ م.

و«التجربة»، دون «الدين».. و«اللاهوت»، المرجع في تدبير شؤون العمران الإنساني، أي عزل «السماء» عن «الأرض»، انطلاقاً من فلسفة أن العالم مكتفٌ بذاته، تدبره الأسباب المخلوقة في ظواهره وقواه وطبيعته، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعي تازل مما وراء الطبيعة والعالم.. فالعلمانية، هي: جعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة، ومن داخل العالم، دونما تدخل من شريعة سماوية هي وهي من الله المفارق لها العالماً.

ولقد عرفت العلمانية الأولى - غير التيار المادي الملحد - تياراً مؤمناً بالله، استطاع فلاسفته - من أمثال هوبز Hobbes [١٥٨٨ - ١٦٧٩م] ولوك Loke [١٦٣٢ - ١٧١٦م] وليبنيز Leibniz [١٦٤٦ - ١٧١٦م] وروسو Rousseau [١٧١٢ - ١٧٧٨م] وليسننج Lessing [١٧٢٩ - ١٨٧١م] - التوفيق بين الإيمان بوجود الله خالق للعالم وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفياً بذاته، فتحصر تدبير الاجتماع البشري في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله.. . وكان هذا التوفيق مؤسساً على التصور الأرسطي ل نطاق عمل الذات الإلهية.. فالله، في التصور الأرسطي ، واحد ، مفارق للعالم ، و خالق له .. لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيراً ذاتياً ، دونما حاجة إلى تدخل إلهي ، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق «فالحركة توجد في الشيء بذاته ولذاته ، لا من حيث إن شيئاً خارجياً هو الذي يحدث فيه هذه الحركة» و «عنابة الله موقوفة على ذاته ، ولا تدخل له في الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة»^(١).. فالعالم مكتفٌ بذاته، تدبره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفة الحقة ، القابلة للبرهنة والتعليل ، وتدير الدنيا مرجعيته الإنسان - بالعقل والتجربة - دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء - هكذا استندت العلمانية، في تأسيس «دنيويتها»، على التصور الأرسطي ل نطاق عمل الذات الإلهية - فهو مجرد خالق.. فرغ من الخلق.. وانحصرت عنایته بذاته، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات - كصانع الساعة ، الذي أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور! ..

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة، التصور المسيحي لعلاقة الدين بالدولة،

(١) د. عبد الرحمن بدوي [موسوعة الفلسفة] - مادة أرسطوطاليس - ص ١٠٤ - ١٠٦ طبعة بيروت عام ١٩٨٤م

فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر، ويقف بالدين عند خلاص الروح وملكة السماء، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة، الأمر الذي جعل «سجن» الدين في الكنيسة وفي الضمير الفردي «ثورة تصحيح ديني»، وليس عدواً على الدين! .. وساعد على ذلك أيضاً، أن التراث الروماني في فلسفة التشريع والتقنين، قد جعل «المتفعة»، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وقيمه وشريعته السماوية، هي المعيار.. فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحاً أمام العلمانية، يزكيه هذا التراث! ..

هكذا نشأت العلمانية، في سياق التنوير الوضعي الغربي، لتمثل عزلة للسماء عن الأرض، وتحريراً للاجتماعي البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرها المرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودنياه! .. فهي ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحدة من دعاة التنوير الغربي - «فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله.. في أيديولوجيا التنوير.. التي أقامت القطيعة الاستنولوجية - [المعرفية] - الكبرى التي تفصل بين عصرين من الروح البشرية: عصر الخلاصة اللاموتية للقديس توما الأكونوني، وعصر الموسوعة لفلسفية التنوير.. فراح الأمل بملكه الله ينزاح لكي يخلّي المكان لتقدير عصر العقل وهيمته.. وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة.. وأصبح حكم الله خاضعاً لحكم الوعي البشري، الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية»^(١)!

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان - في تدبير العمران البشري - محل الله! ..

ولقد أدرك علماء الإسلام، بوعي عبقري، هذا الطابع الدهري المادي لهذه الفلسفة الوضعية التي أثمرت هذه العلمانية.. . فلم ير الجبرتي [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] في بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] وجيش الحملة الفرنسية على مصر [١٢١٣ - ١٢١٦ هـ / ١٨٠١ - ١٧٩٨ م] نصارى أهل كتاب، وإنما رأهم دهرية

(١) أميل بولا [الحرية، العلمنة: حرب شطري فرنسا ومبداً الخدالة] منشورات سيرف، باريس عام ١٩٨٧ م - والنقل عن: هاشم صالح - مجلة [الوحدة] - المغرب عدد فبراير - مارس ١٩٩٣ م ص ٢١، ٢٠.

لا دينيين، فكتب معلقاً على دعواهم اعتناق الإسلام، قائلاً: «إن إسلامهم تنصب!.. فلقد خالفوا النصارى وال المسلمين، ولم يتمسّكوا من الأديان بدين، وهم دهريّة معطلون، وللمعاد والخشر منكرون، وللنبوة والرسالة جاحدون»^(١).

وكذلك فعل جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] عندما كشف الطابع الدهري اللاديني لفلسفة التنوير الوضعي الأوروبي، تلك التي تأسست عليها العلمانية، والتي اعتمدتها الثورة الفرنسية «ديننا طبيعياً» أحلته محل «الدين الإلهي»، ورأى في هذه العلمانية الدنيوية مذهب لللة، يبعث من جديد مذهب الفيلسوف اليوناني «أبيقور» الكلبي [٣٤١ - ٢٧٠ م] - مذهب اللة والدهريّة - فكتب - الأفغاني - عن فلاسفة هذا التنوير الوضعي العلماني، من أمثال «ولتير» [١٧٣٤ - ١٧٧٨ م] و«روسو» [١٧١٢ - ١٧٧٨ م] يقول: «إنهما يزعمان حماية العدل، ومحاربة الظلم، والقيام بإنارة الأفكار، وهداية العقول، فنبشا قبر أبيقور الكلبي، وأحياناً ما يلي من عظام الدهريين، ونبذا كل تكليف ديني، وغرساً بدور الإباحية والاشراك، وزعموا أن الآداب الإلهية جعليات خرافية، كما زعموا أن الأديان مختصرات أحدثها نقص العقل الإنساني. جهر كلاماً بإنكار الألوهية، ورفع كل عقيرته بالتشنيع على الأنبياء [برأهم الله ما قالا]. وكثيراً ما ألف «ولتير» من الكتب في تحطيم الأنبياء والسخرية بهم والقدح في أنسابهم وعيوب ما جاءوا به، فأخذت هذه الأباطيل من نفوس الفرنسيين، ونالت من عقولهم، فنبذوا الديانة العيساوية ونفضوا منها أيديهم. وبعد أن أغلقوا أبوابها فتحوا على أنفسهم أبواب الشريعة المقدسة [في زعمهم]، شريعة الطبيعة^(٢).

وعندما قامت في بلادنا - بواسطة المثقفين الموارنة، الذين صيغت عقولهم في مدارس الإرساليات الفرنسية التنصيرية ببلبنان - مؤسسات ثقافية تبشر بالحداثة الغربية والعلمانية.. . وأخذت مجلة [المقططف] [١٢٩٣ - ١٣٧١ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٥٢ م] تسرّب العلمانية ومنطلقاتها اللادينية في صورة «نظريات

(١) [مفهوم التقديس بزوال دولة الفرنسيين] ص ٣٤. تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي. طبعة القاهرة عام ١٩٦٩ م.

(٢) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ص ١٦١، ١٦٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٦٧ م.

علمية». من مثل الداروينية وغيرها - كتب المجدد المجتهد عبد الله النديم [١٢٦١- ١٣١٣هـ / ١٨٤٥- ١٨٩٦م] واصفا هؤلاء العلمانيين بأنهم: «أعداء الله وأنباته.. والأجراء الذين أشتبوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لا يدينون بسدينه، ومن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتركيب الكيماوية، ويرجعون بالأسباب إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الخالق. وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فضول علمية، وماهي إلا معاول يهدمون بها الأديان»^(١).

هكذا كان الوعي مبكراً، لدى علماء مدرسة الاحياء والتجدد، بالطبع المادي للعلمانية ، التي تستند إلى الفلسفة الوضعية ، عازلة السماء عن الأرض ، ومحررة العالم والإنسان من الرعاية والتدبير الإلهيين ، بدعوى أن العالم مستقل بذاته ، وأن الإنسان هو سيد هذا العالم ، المستغنِي بالعقل والتجربة ، في تدبير الاجتماع الإنساني عن شرائع السماء ..

* * *

(١) مجلة [الأستاذ]- القاهرة- العدد ٣٩ ص ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، في ٧ ذي القعدة عام ١٣١٠هـ ، مايو عام ١٨٩٣م.

وفود العلمانية إليها في ركاب الاستعمار

وإذا كانت الحملة الفرنسية على مصر [١٢١٣ - ١٧٩٨ م] قد مثلت بداية الغزو الاستعماري الغربي الحديث لوطن العرب - قلب العالم الإسلامي - بعد أن التف هذا الاستعمار حول عالم الإسلام - عبر أربعة قرون، بدأت بسقوط غرناطة [١٤٩٢ - ١٤٩٧ م] - فإن هذه الغزو الحديثة قد تميزت عن سابقتها الصليبية [٤٨٩ - ١٢٩١ م / ١٠٩٦ - ٦٩٠ هـ] باستهدافها احتلال العقل، واستبدال الفكر، وتغيير الهوية، مع احتلال الأرض، ونهب الشروق، واستعباد الإنسان! .. لأنها جاءت وأوربا لديها من الفكر ما تعطيه - على عكس الحال إبان الحقبة الصليبية - فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة.. وللمرة الأولى ترجمت الكلمة الفرنسية *Lai Ique* بكلمة «علماني»، في المعجم الفرنسي العربي الذي صدر عام ١٨٢٨ م، والذي وضعه «لويس بقطر المصري» - الذي خدم جيش الاحتلال الفرنسي في مصر، تحت قيادة خاله المعلم يعقوب حنا [١١٥٨ - ١٢١٦ هـ / ١٧٤٥ - ١٨٠١ م] الذي قاد فيلقاً قبطياً انضم إلى جيش الحملة الفرنسية، وأصبح «جزءاً» في جيش الحملة! .. ولقد رحل «لويس بقطر» مع جيش الاحتلال الفرنسي، واحترف تدريس العافية المصرية في مدارس باريس! .. ترجمت «اللائحة» بالعلمانية، من «العلم» نسبة إلى «العالم»، باعتباره «الدنيا»، المقابلة «للدين»^(١).

وفي كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربي سلطة ودولة، أخذ هذا الاستعمار، شيئاً فشيئاً، ي محل النزعة العلمانية اللادينية في تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل «الإسلامية»، ويزرع القانون الوضعي العلماني حيثما يقتطع شريعة الإسلام وفقه معاملاتها ..

(١) د. سيد أحمد فرج [علمي وعلمانية، تأصيل معجمي] مجلة [الحوار] - بيروت - عدد ٢ من ١٠١ - ١١٠، عام ١٩٨٦ م.

• ففي الجزائر وتونس، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها - وكذلك صنعت إنجلترا بمصر.. أحلت قانون نابليون الفرنسي - رغم تناقضها في المصالح الاستعمارية مع فرنسا - لأن العلمانية رحم جامع لكل دول الحضارة الغربية، وكذلك عداؤهم جميعا للإسلام! ..

وعن هذا الفزو القانوني بالوافد العلماني يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ - ١٣١٣هـ / ١٨٤٥ - ١٨٩٦م] فيقول: «إن دولة من دول أوروبا لم تدخل بلدا شرقيا باسم الاستسلام، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبيت المدينة، وتنادي أول دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعواائد، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئا فشيئا.. كما تفعل فرنسا في الجزائر وتونس، حيث سنت لهم قانونا فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي، بل تنسخ مقابيلها من أحكامه، ونشرته في البلاد، واتخذت لتنفيذها قضاة ترضاهن، ولما لم تجد معارضًا أخذت تحوك كثيرا من مواده إلى مواد ينكراها الإسلام، توسيعا لنطاق النسخ الديني. ولم نلتفت أن جارينها - [في مصر] - وأخذنا بقانون يشبهه»^(١)!

• وفي المغرب العربي كان نسخ الاستعمار الفرنسي للشريعة الإسلامية - ومعها العربية - مخططا معينا! .. فلقد أعلن أستاذ الحقوق - [أي والله! «الحقوق»] - (چورچ سوردون) في معهد المدروس العليا في الرباط، بكتابه [مبادئ الحقوق العرفية المغربية] .. الصادر بالرباط عام ١٩٢٨م .. أعلن: «أن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد! .. ويجب جمع العادات البربرية، لثلا تضمحل في الشرع الإسلامي.. إذ العرف ينمحى إزاء القانون.. والأولى أن نرى العرف البربرى يندمج في القانون الفرنسي من أن نراه يندمج في القانون الإسلامي»!

وعن هذا المقصد الاستعماري - إحلال القانون العلماني محل الشريعة الإسلامية - عبرت مذكرة «الإقامة العامة» الفرنسية بالرباط - رقم ٣٨٨٨،

(١) مجلة [الأستاذ] العدد الثاني والعشرون. ص ٥١٤، ٥١٥، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣١٠هـ - ١٧ يناير عام ١٨٩٣م.

وإشارتها CH وتاريخها ١٣ يونيو عام ١٩٢٧م - فقالت : «إن مبدأ استقلال العرف البربرى ودوائر اختصاصه عن الشرع الإسلامى، يحقق أكبر مصلحة سياسية لفرنسا، وإن إبعاد الشرع الإسلامى من جميع بلاد البربر بشكل نهائى ومطلق يسمح لنا في يوم قد لا يكون بعيداً بإنشاء نظام معقول للعدالة البربرية في اتجاه فرنسي خالص» !!

ولأن العلاقة عضوية بين القرآن والعربية، وبين الشريعة الإسلامية واللغة العربية، كان إعلان الاستعمار الفرنسي عن ضرورة فصل العربية عن الإسلام، ليتم فصل الإسلام عن القانون.. أي فرنسة اللسان المغربي، لتنعم علمنة القانون في المغرب العربي ..

ولذلك أصدر المقيم العام الفرنسي، في المغرب - المارشال «ليوتي» - أمره إلى وزارة العدل باستبعاد اللغة العربية، لنقل البرير إلى الفرنسية مباشرة.. فقال: «إنه خطأ فاحش التصرف بشكل يساعد على إعادة إحياء العلاقة بين العرب والبرير. ولا حاجة لنا في تعليم العربية للبرير، فالعربية هي رائد الإسلام، لأن هذه اللغة تعلم من القرآن، ومصلحتنا هي أن نمدن البرير خارج دائرة الإسلام. وأما ما يتعلق باللغة، فيجب علينا أن نضمن الانتقال مباشرة من البريرية إلى الفرنسية بدون واسطة!!

وإذا ما تعلم من القانون، وانفصل عن الإسلام.. وتفرنس اللسان، وحلت الفرنسية محل العربية والأمازيغية.. فلن يضر الاستعمار شيئاً أن يبقى الإسلام ديناً معزولاً عن السياسة والدولة والمجتمع.. ولا أن يبقى القرآن متلهاً بلغة قد ماتت وحلت الفرنسية محلها!.. وحتى لا يظن البعض أن هذه المقاصد الاستعمارية هي مجرد استنتاجات منا، فإننا نورد نص عبارات الكاتب الفرنسي «فيكوريكيه»، في كتابه [العنصر البربرى]- الصادر ١٩٢٥م- والتي تقول: «.. يمكننا بسهولة كتابة البربرية بالحروف الفرنسية، كما فعلنا بالهند الصينية».. وإذا لم يمكننا عقد الأمل على رجوع البربر عن الإسلام، ونبذهم لهذا الدين، لأن جميع الشعوب لا تبقى بدون دين في مرحلة تطورها، فيجب أن لا تخشى من ذلك، خاصة إذا ثمننا أن انفصال بين الإسلام والاستعمار.. وفصل الدين عن القانون المدني، مثلما حدث

يإدخال تغييرات مهمة عام ١٩٦٧ م في قانون الأحوال الشخصية.. ولذلك، يمكننا أن نحصر الإسلام في الاعتقاد وحده.. وعلى هذا لا يهمنا كثيراً أن تضم الديانة الشعب كله، أو أن آيات من القرآن يتلواها رجال بلغة لا يفهمونها. فالديانة الكاثوليكية تستعمل اللغة اللاتينية والإغريقية والعبرانية في قداديسها»^(١).

فالهدف - المعلن - والذي وضع في الممارسة والتطبيق .. وحقق النجاحات الكبرى .. هو استبعاد الشريعة، بعلمه القانون .. وإماتة العربية، بفرنسا المسان ..

* ومع القانون - العلماني - الوضعي .. الذي لا يضبط «المفعة» بالشرع .. ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده - جاءت الغزو الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية التحرر من الضوابط الشرعية، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمران - وليس على المفهوم الإسلامي للاستخلاف ، الذي يضبط حرية الخليفة بالشريعة الإلهية ، التي هي معالم التدبير الإلهي للاجتماع الإنساني ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان ..

وعن هذا المفهوم العلماني للحرية - الذي يقتضي - بعبارة عبد الله النديم : «بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة» - يقول النديم - في نقهـه .. وفي بيان بديله الإسلامي - : «إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق، والوقف عند الحدود. وهذا الذي نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم .. ولشن كان ذلك سائغاً في أوروبا، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم، وهي لا تتوافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم. والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجني أو يغري بالجسنية عليها بما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها»^(٢).

(١) انظر هذه النصوص في : محمد السماك [الأقلليات بين العروبة والإسلام] ص ٥٧ - ٦٢ طبعة بيروت عام ١٩٩٠ م.

(٢) مجلة [الأستاذ] العدد التاسع عشر ص ٤٣٩ . والعدد الثامن والعشرون ص ٩١٢ .

* بل إن تسلل القانون العلماني الغربي، واحتراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية، قد سبق أحيانا الاحتلال العسكري المباشر والسلطة الاستعمارية السافرة، وذلك عندما رافق تزايد «النفوذ» الاستعماري في بلادنا، وتضخم الحاليات الأجنبية فيها.. فكان تسلله هذا تمهد للاحتلال والاستعمار! ..

ففي مصر، على عهد الخديو سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ / ١٨٦٣ - ١٨٢٢ م] صدرت «إرادة» [١] - في ١٢ شعبان عام ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٥ م - بإنشاء محكمة تجارية [مجلس تجاري] مختلط من المصريين والأجانب، ليقضى في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفا فيها^(١) .. فبدأ الاختراق العلماني لمؤسسة القضاء ..

ومع تزايد النفوذ الأجنبي، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة [قوميون مصر] - ثلاثة مصريون، وأربعة أجانب^(٢) ..

وبعد أن تعددت «المحاكم القنصلية» - التي يقضي فيها قضاة أجانب بالقانون الأجنبي، في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبيا - حتى بلغت - في ظل الامتيازات الأجنبية - سبع عشرة محكمة - نظمت هذه الفوضى «القانونية والقضائية» عام ١٨٧٥ م بإنشاء «المحاكم المختلطة» - وهي التي تقاضي في المنازعات بين المصريين والأجانب «بقانون نابليون» العلماني .. وباللغة الفرنسية، وأغلبية قضاها أجانب، والرئاسة فيها للأجانب.. وفي دائتها الجزرية، ذات القاضي الواحد، ينفرد القاضي الأجنبي بالحكم، وكذلك في دوائر: الأمور المستعجلة، والوقتية، والبيوع، ونزع الملكية العقارية^(٣) .. فتم الاختراق العلماني لمؤسسة «القضاء» و«التشريع» معاً، إذ «لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبي نافذ الأحكام على الرعايا الوطنية وعلى حكومة البلاد، بل خول الدول الأجنبية حق التدخل في التشريع الذي يسري على رعاياها»^(٤) ..

بل إن قاضيا هولنديا بهذه المحاكم «المختلطة» - «فان بمن» Von Bemmelen - قد

(١) أمين سامي باشا [تقديم النيل] المجلد الأول من الجزء الثالث، ص ١٦٠ طبعة القاهرة عام ١٩٣٦ م.

(٢) عبد الرحمن الراقي [عصر إسماعيل] ج ١ ص ٤٧، ٤٨، طبعة القاهرة عام ١٩٤٨ م.

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٦.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٤٩.

وصف القضاء القنصلي بأنه «وليد الاغتصاب الواقع من الأقواء على حقوق الضعفاء» .. ووصف المحاكم المختلفة - وكان قاضياً بها - «بأنها ركن قوي من أركان السيطرة الأوربية على مصر»^(١)

ويماله دلالة - في ميادين الاختراق - أن العام الذي نشأت فيه المحاكم المختلفة - ١٨٧٥م - كان هو ذات العام الذي صدر فيه مرسوم خديو باعتماد التقويم الإفرنجي - الجريجوري الأوربي - الذي بدأ - كالقانون الوضعي - بـزاحة التقويم الوطني والحضاري .. ثم مالبث أن غلب الذاكرة عليه^(٢) ! ..

ولم تجد في مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين «صيحة التحذير» التي أطلقها الطهطاوي [١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ - ١٨٠١ م] عندما كتب [١٢٨٦ هـ، ١٨٦٩ م] عن هذه المجالس التجارية التي رُبِّت في المدن الإسلامية «الفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالي والأجانب، بقوانين في الغالب أوربية» وعقب على هذا الاختراق القانوني العلماني، قائلاً: «.. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، بتوقيفها على الوقت والخالة.. ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المفاسد العمومية، حيث يربوا للمعاملات الشرعية أبواباً مستوفية للأحكام التجارية، كالشركة، والمضاربة، والقرض، والمخابرة، والعارية، والصلح، وغير ذلك.. إن بحر الشريعة الغراء، على تفرعه مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسوقى والرئي، ولم تخرج الأحكام السياسية عند المذاهب الشرعية، لأنها أصل، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع»^(٣) ..

(١) المرجع السابق. ج. ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٧ - وال المرجع ينقل عن كتاب [مصر وأوروبا] ج ١ ص ١١٨، ٢٠٥ طبعة ١٨٨٢م.

(٢) تم ذلك في ٢٩ رجب عام ١٢٩٢ هـ أول سبتمبر عام ١٨٧٥م. انظر [التوقيفات الإلهامية في مقارنة الشواريخ الهجرية بالسين الافرنكية والقبطية] لـ محمد مختار باشا المصري. ص ١٣٤١ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة بيروت عام ١٩٨٠م.

(٣) [[الأعمال الكاملة]] ج ١ ص ٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت عام ١٩٧٣م.

لم تجد «صيحة التحذير» التي أطلقها الطهطاوي، في مواجهة الاختراق العلماني لمؤسساتنا القضائية والتشريعية.. بل جاء «عموم بلوى الاختراق» عندما احتل الإنجليز مصر [١٢٩٩هـ، ١٨٨٢م]. .. ففي العام التالي، عمم الاحتلال القانون الأجنبي في عموم القضاء الأهلي المصري..

ففي ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٠٠هـ، ٢ مايو ١٨٨٣م صدر القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون التجارة البحري، وقانون المراهنات - على حالها الذي كانت عليه في المحاكم المختلفة - وصدرت قوانين العقوبات، وتحقيق الجنایات - مع بعض التعديلات.. ولم يأت ١٣ نوفمبر عام ١٨٨٣م حتى كانت القوانين قد «تعلمت» في القضاء الأهلي المصري^(١) ..

وإذا كان الطهطاوي قد أشار إلى أن تبني مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، «بتوفيقها على الوقت والخالة»، هو تقديم للبدليل الإسلامي، في مواجهة الاختراق التشريعي العلماني، فإن تلميذه محمد قدرى باشا [١٢٣٧ - ٦/١٣٠٦هـ - ١٨٢١م] قد اجتهد في تبني هذا البدليل الإسلامي، فقدم لمكتبة القانون الإسلامي:

- ١ - كتاب [مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان] في المعاملات الشرعية..
- ٢ - وكتاب [قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف] ..
- ٣ - وكتاب [تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقاً للمذهب أبي حنيفة] ..
- ٤ - وكتاب [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية]^(٢) .. مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانوني ومؤسساته القضاء والتشريع في بلادنا.

* * *

وعلى هذا الدرب، الذي ارتاده الطهطاوي «للإصلاح بالإسلام»، ولتجديده دنيانا

(١) الرائع [عصر إسماعيل] ج-٢ ص ٢٤٠ و[مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال] ص ٦٥ - ٦٨ طبعة بيروت القاهرة عام ١٩٦٦م.

(٢) الزركلي [الأعلام] طبعة بيروت. وسركيس [معجم المطبوعات العربية والمغربية] طبعة القاهرة عام ١٩٢٨م.

بتتجدد ديننا، سار جمال الدين الأفغاني.. عندما أعلن «أن الدين هو السبب المفرد لسعادة الإنسان.. يذهب بمعتقداته في جواد الكمال.. ويصل بهم إلى ذروة الفضل، ويرفع أعلام المدنية لطلابها، فيظفرهم بسعادة الدارسين.. وإن العلاج الناجع لأنحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته، فهي متأصلة في التفوس، والقلوب مطمئنة إليه، وفي زواياها نور خفي من محبيه، فلا يحتاج القائم بأخباء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسري نفسها في جميع الأرواح لأقرب وقت.. فإذا قاموا وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم، فلا يعجزهم أن يبلغوا في سيرهم متهي الكمال الإنساني..»

أما من طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فقد ركب بها شططاً، وجعل النهاية بداية، وانعكس التردد، وانعكس فيها نظام الوجود، فينعكس عليه القصد، فلا يزيد الأمة إلا نحساً، ولا يكسبها إلا تعسًا..»^(١)

فالإسلام هو سبيل الإصلاح، ومشروع النهضة في العالم الإسلامي لا بد أن يكون إسلامياً، فبالإسلام نهضت هذه الأمة نهضتها الأولى.. وهذا هو سبيل خروجها من المأزق الحضاري الذي دخلت إليه بالتلخّف الموروث والتغريب الذي جاءها من وراء الحدود، والذي يريد بالعلمانية طي صفحة الإسلام..

وما قرره الطهطاوي والأفغاني من ضرورة إسلامية المشروع الحضاري النهضوي، أكده الإمام محمد عبده، عندما انتقد التزعة الوضعيّة المادية للنموذج الحضاري الغربي، ولفت الأنظار إلى وسطية الإسلام، التي هي التموج الملائم - ملائمة الفطرة السوية - لأنهاض المسلمين.. فقال: «القد ظهر الإسلام، لا روحياً مجرداً، ولا جسدياً جامداً، بل إنسانياً وسطاً بين ذلك، آخذنا من كل القبيلين بتصنيب، فتتوفر له من ملائمة الفطرة البشرية ما لم يتتوفر لغيره، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سُلم المدنية.. لقد جمع الإسلام بين الدين والشرع، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج «ثيوكرتيك»، أي سلطان إلهي.. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شأنه أن يكون كمراً للشخص، وألفة في البيت، ونظماماً للملك، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها من لم يدخل فيه»^(٢)..

(١) [[الأعمال الكاملة بجمال الدين الأفغاني]] ص ١٧٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ - ١٩٩.

(٢) [[الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]] ج ٣ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٣٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠.

ثم حكم بأن «السبيل الدين لم يريد الإصلاح في المسلمين سبيلاً لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين - [أي العلمانية]» - هو بذر غير صالح للتربيّة، لا ينبع، ويُضيّع تعبيه، ويُخْفِق سعيه.. فما لم تكن المعرفة والأداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس.. وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها، ولا هله من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالاً إمام لهم به، فلم العدول عنه إلى غيره^(١٩)^(٢٠) ..

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الدينية - التي قادها جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤-١٢١٤هـ / ١٨٣٨-١٨٩٧م] - وأغنى إيمانها محمد عبده - وحملت رسالتها [المنار] - للشيخ رشيد رضا [١٢٨٢-١٣٥٤هـ / ١٨٦٥-١٩٣٥م] على امتداد أربعين عاماً - وواصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني، إلى أن حملت الرؤى جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة - بعد سقوط الخلافة [١٣٤٢هـ، ١٩٢٤م] - من إطار «الصفوة» إلى إطار «الجماهير»! ..

* * *

^{١)} المصدر السابق - ج ٣ ص ١٤٩، ٢٣١.

٤ الأصول الإسلامية لرفض العلمانية

وإذا كان التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية.. وهو «الخلق» دون «الرعاية والتدبير» للعالم والطبيعة وال عمران الإنساني... . وهو التصور الذي لم ينافض التصور النصراني - الذي ترك ما لقيصر لقيصر، دون تدخل من الله في ما لقيصر... . والذي دعمته فلسفة التشريع الرومانية - التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق «المنافع والمصالح» الدينوية، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية... .

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات في الموروث الحضاري الغربي، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة واحتكار اللاهوت للدنيا والدولة والمجتمع والمعارف والعلوم، بحسبان العلمانية، التي تعزل السماء عن الأرض، وتحرر العمران الإنساني من الضوابط الدينية، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون.. . بحسبان هذه العلمانية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية، ولدعوة النصرانية أن ترك ما لقيصر لقيصر، وفلسفة التشريع الروماني في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية.. .

إذا كان هذا هو «حال القضية» في النموذج الحضاري الغربي.. . فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي.. .

• فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله، سبحانه وتعالى، أيضاً الراعي والمدير لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات.. .

لقد سفه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية - وهو ذاته التصور الأرسطي -

لنطاق عمل الذات الإلهية - فهو في التصورين مجرد خالق ، بينما التدبير للدنيا والعمران مسوکول - في الأرسطية - إلى الإنسان والأسباب المودعة في الطبيعة وظواهرها - وهو - في الوثنية الجاهلية - مسوکول إلى الشركاء والأصنام والطواحيب ..

سُفْهَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَذَا التَّصْوِيرُ عِنْدَمَا قَالَ : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ حُسْرَةٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنْ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِي قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^(١) . . فَجَعَلُوا الْخَلْقَ لِلَّهِ ، وَالتَّدْبِيرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَصْوِيرُ جَاهِلِي مَرْفُوضٌ ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ قُلْ يَصِيلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِيلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يُحَكِّمُونَ ﴾^(٢) . . فَهَذِهِ الْقَسْمَةُ - الشَّبَهِيَّةُ بِالْفَهْوِ الْعَلَمَانِيُّ لِشَعَارِ : « الدِّينُ لِلَّهِ وَالْوَطَنُ لِلْجَمِيعِ »^(٣) - هِي سُوءُ حُكْمِ الْمُجَاهِلِينَ يُسْفِهُهَا الْقُرْآنُ وَيُرْفِضُهَا التَّصْوِيرُ الْإِسْلَامِيُّ لِنطاقِ عملِ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ ..

وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ يَقْدِمُ الْإِسْلَامُ تَصْوِيرَهُ لِنطاقِ عملِ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ : خالقُ كُلِّ شَيْءٍ .. مدبرُ كُلِّ أمرٍ .. حَتَّى مَا هُوَ مُقدُورٌ لِلإِنْسَانِ ، وَدَاخِلٌ فِي نطاقِ قدرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَفَعْلِهِ ، هُوَ فِيهِ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى ، يَدِبِّرُ الإِنْسَانَ ، يَبْرَادُهُ إِلَهِيَّةً ، وَتَكْلِيفُ شَرْعِيٍّ ، كَخَلِيفَةِ اللَّهِ ، مُلتَزِمٌ بِشَرِيعَتِهِ ، الَّتِي تُمَثِّلُ بِنُودَ عَقْدِ وَعْدِ الْاسْتِخْلَافِ ، وَكَعْبَدُ لِسَيِّدِ الْوِجُودِ ، وَلَيْسَ كَسِيدٌ لِهَذَا الْوِجُودِ ! .. فَلَلَّهِ - فِي التَّصْوِيرِ الْإِسْلَامِيِّ - « الْخَلْقُ » وَ« التَّدْبِيرُ » جَمِيعًا ! .. ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيِّئَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ قَاتِلُوْهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤) . . ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٥) . . ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبَّكُمَا يَا مُوسَى ﴾^(٦) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾^(٧) . . فَلَيْسَ التَّصْوِيرُ

(١) الزمر: ٣٨.

(٢) الأنعام: ١٣٦.

(٣) يومن: ٣.

(٤) الأعراف: ٥٤.

(٥) طه: ٤٩، ٥٠.

الإسلامي ل نطاق عمل الذات الإلهية بالذى يحدد نطاق عمل الله في الخلق وحده، محررا الطبيعة والعالم والمجتمع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهي والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات.. فكل شيء، في هذا التصور الإسلامي، هو لله، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿قُلْ إِنَّ مَلَكَتِي وَتَسْكِينِي وَمَهَابِيَّ وَمَهَابِيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) لا شريك له ويديك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٢).. وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبير الإلهي في كل شيء حتى تبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله ۖ ۖ ۖ .

لقد استأثر، سبحانه، بالخلق والأمر - أي بالإيجاد والتدبير جميعاً .. واستخلفنا في استعمار الأرض، فجعل لنا الشورى في الأمر والتدبير للعمaran، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين وصناعة العمران وصياغة الحياة وتحديد مسارات التاريخ، كخلفاء لله ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾^(٣) .. ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٤) .. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾^(٥) .. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنِّي أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٦) ..

هكذا يقطع التصور الإسلامي ل نطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية، فمحال أن يجتمع ويتوافق في قلب المسلم تصور الله مديرا لكل شيء وراعيا لكل أمر، مع تصور عزل السماء عن الأرض، وتحرير العمران الإنساني من ضوابط وحدود تدبير الله..

• وكما تميز ميراثنا الحضاري عن الميراث الحضاري الغربي ، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود.. كذلك تميزت

(١) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الشورى: ٣٨.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) النساء: ٨٣.

فلسفة التشريع في النسق القانوني الإسلامي - سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وحدودها ومقاصدها .. . والتي هي «وضع الهي» - أو في فقه معاملاتها - الذي هو إيداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومصالصدها .. . تميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت «المنفعة» بـ«الأخلاق» و«المصلحة» بـ«المصالصدة الشرعية» و«سعادة الدنيا» بـ«النجاة يوم الدين» .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي - العلماني - مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في التقنين بسيادة حاكمة الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومصالصدها.. «المصلحة» التي يتغىها القانون الإسلامي هي «المصلحة الشرعية المعتبرة» وليس مطلق «المصلحة» .. . و«المنفعة» التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة، بالمعايير الدينية الخالصة للدنيا، ذلك لأنَّ المسلم لا يحضر ربه «صلاته» و«نسكه» فقط، وإنما يحضره، مع الصلاة والنسل، جماع المحيا والممات (فَلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ) (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣) ..

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والتقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية، هي ما أجمع عليه أهل العلم، مسلمين وغير مسلمين .. . ويكتفي أن نشير إلى شهادة مستشرق حججه في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هو «دافيد دي سانتيلانا» David de Sautillana [١٨٤٥- ١٩٣١م]، فهو يقول عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي: «إنَّ معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلام: مجموعة من القواعد السائدة التي أقرَّها الشعب، إما رأساً أو عن طريق مثليه. وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم».

فهو قانون «دنيري» - أي «علماني» - خالص للدينوية .. .

ويستطرد «سانتيلانا»، مقارناً هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية في التشريع، فيقول: «.. إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلامي هو اجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه، ومن يتنهك

حرسته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط، بل يقترب خطيرة دينية أيضاً. فالنظام القضائي والدين، والقانون والأخلاق، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير.. والصيغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تماماً.. والأخلاق والأداب، في كل مسألة، ترسم حدود القانون.. فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً^(١) ..

وذات الحقيقة يؤكد عليها المستشرق السويسري «مارسيل بوزار»، الذي يتبه على تميز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلماني في المصدر.. وفي المقادير.. فيقول: «ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث، سواء في مصدريهما المتباينين أو في أهدافهما النهائية.. فمصدر القانون في الديمقراطيات الغربية هو: إرادة الشعب، وهدفه: النظام والعدل داخل المجتمع. أما الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصيغ الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحي والتقييد به.. فالسلطة في الإسلام تفرض عدداً من المعايير الأخلاقية.. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم»^(٢) ..

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني - كما يتحول التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية، ولمكانة الإنسان في الكون، بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلاً ..

* * *

ولأن هذه هي حقيقة تميز النسق الفكري الإسلامي - المنطلق من البلاغ القرآني

(١) ساتيلانا [القانون والمجتمع] - بحث في كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ . ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت عام ١٩٧٢ م.

(٢) لواء أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي] - نصوص - ص ٨١ - ٨٣ . طبعة القاهرة عام ١٩٩٣ م.

ومن البيان النبوى لهذا البلاغ - كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات «الدولة» من «الدين» ولتحرر «المجتمع» من «الشريعة» أبعد في ترايّنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة ..

* فالتعاقد الدستوري، الذي تقوم به «الدولة» ليس مجرد تراضٍ بين «المحكومين» و«الحاكمين» - كما هو حاله في الفكر السياسي الوضعي - وإنما لابد في هذا التعاقد الدستوري، كي يكون إسلامياً، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أي للبُوحِي الإلهي والسنَة النبوية .. فإسلامية الدولة، وإسلامية التعاقد الدستوري الذي تأسس عليه، مبدأ شرعي، ووضع إلهي ثابت.. تحدث عنه القرآن الكريم في آيات سورة النساء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدَّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) .
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَآتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُفُّتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا يَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٠) .

١ - فعلى ولادة الأمر أداء الأمانات لأهلها والحكم بالعدل بين الناس ..

٢ - ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين ..

٣ - طاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله وللنَّبُول، أي للكتاب والسنَة ..

٤ - وشرط تحقق واكتمال الإيمان الديني ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستوري هي الكتاب والسنَة .. وإنما كان هذا الإيمان زعماً وادعاء ، لأنَّه إن لم تكن المرجعية في الدولة لله والنَّبُول ، فهي للطاغوت .

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية.

ولقد صاغ رسول الله ﷺ ، هذا المبدأ القرآني - للمرجعية الدينية في التعاقد الدستوري على إقامة الدولة - صاغه «مادة» في أول دستور لأول دولة إسلامية - في

(١) النساء : ٥٨ - ٦٠ .

«الصحيفة» التي مثلت دستور دولة المدينة - نصت على: «.. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يُخشى فساده، فمرده إلى الله وإلى محمد..»^(١).

وأكَّد ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة، فقال: «أطْبِعُونِي مَا أطْعَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».. فبلغ الربط بين إسلامية الدولة - بجعل المرجعية الدينية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستوري على إقامتها - في التجربة التاريخية - التي يقيس عليها المسلمون - بلغ هذا الربط في الحسم والوضوح هذا الحد الذي ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التي عرفتها كثير من الأنساق الفكرية الأخرى..

لقد عرف التاريخ الإنساني :

- ١ - دول الاستبداد، التي تحكم بالهوى والشهوة والقوة ..
- ٢ - دول الكهانة الدينية، والعصمة المقدسة، والحكم بالحق الإلهي .. وفيها زعم الحكم النيابة عن السماء، مسقطين الأمة من الحسبان ..
- ٣ - دول السياسة العقلانية - ومنها الدول العلمانية - التي يدير حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية .. وديمقراطيات هذا النمط من الدولة، ينوب فيها الحكام عن الأمة، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرتبة السياسة والتدبير ..
- ٤ - أما الدولة الإسلامية، فإنها نمط متميز وفريد.. فهي إسلامية المرجعية، ومدنية النظم ، التي تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية .. وفيها تجتمع المرجعية الدينية - سيادة الشريعة - وسلطة الأمة - المستخلفة لله - ونيابة الدولة عن الأمة.. وبذلك تبرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جميماً..

وكما استقر هذا التميز للدولة الإسلامية في أصول ديننا، وفي دولة الثبوة والخلافة الراشدة.. فلقد استقر كذلك في الفكر الإسلامي ، السابق على ظهور العلمانية الغربية، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي، وعلى تصدِّي فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق ..

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٢٠ . جمعها وحقيقها: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي . طبعة القاهرة عام ١٩٥٦ م.

ورحم الله ابن خلدون [١٤٠٦ - ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م] - فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذي صاغ كل ذلك، في دقة ووضوح، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول، فقال:

«... ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضروري للبشر... وجوب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحکامها.
فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائهما كانت سياسة عقلية.

وإذا كانت مفروضة من الله، بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط.. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم.. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من صيادة ومعاملة، حتى في الملك، الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظوظاً بنظر الشارع.

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب، فجور وعدوان، ومذموم عند الشرع، كما هو مقتضى الحكمة السياسية.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً، لأنه نظر بغير نور الله:
﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١)، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، من ملك أو غيره.. وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿هُوَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢). ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخترتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء.

فقد تبين لك من ذلك.. أن:

(١) النور: ٤٠.

(٢) الروم: ٧.

(١) الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.
(٢) السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدينية ودفع المضار.

(٣) والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الرابعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي، في الحقيقة: خلافة، عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به...»^(١).

فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع «بمقتضى السياسة العقلية» التي تتغيا «تحقيق المصالح الدينية وحدها»..

بينما الدولة الإسلامية، هي التي تنطلق من الشرع، لتنجح صلاح الدنيا والآخرة جميعاً..

فالأولى تنظر بنظر «العقل المجرد عن الشرع»... بينما الثانية - الإسلامية - تنظر «بالعقل في الشرع»... وكما يقول الإمام الغزالى [٤٥٠ - ٤٥٥ هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م] «فإن العقل مع الشرع نور على نور»^(٢)!

* * *

تلك هي «العلمانية»: التوجه... والنشأة... والملابسات...
وهي كذا كان وفودها إلى عالم الإسلام، في ركاب الغزو الاستعمارية الحديثة...
واختراقها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا... .

وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامي منها، سواء في اجتهادات تيار الإحياء والتجديد الحديث... أو في الأصول والمنطلقات الإسلامية... أو في إبداع فكرنا الإسلامي الوسيط... .

(١) [المقدمة] ص ١٥١، ١٥٠. طبعة القاهرة عام ١٢٢٢هـ.

(٢) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٣. طبعة القاهرة - محمود على صبح.

نماحات العلمانية في بلادنا

أما الذين انبهروا - من مشقينا المحدثين - بالعلمانية الغربية، فتبينوا ودعوا إليها وإلى سلوك طريقها في نهضتنا، كما حدث للغربيين في نهضتهم الحديثة.. . وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع وال عمران.

«يا بعد ما بين السياسة والدين..»^(١).

و«إن السياسة شيء والدين شيء آخر.. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساساً للوحدة السياسية ولا قواماً لتكوين الأوطان»^(٢).

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصراني - قسوا - في علاقة الدين بالدولة والسياسة - بين الإسلام والنصرانية.. . كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا، وإلى «العقل الشرقي والمسلم» الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة، بمنظار غربي.. . فرأوا الخلافة الإسلامية «كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس» ورأوا في العقل المسلم عقلاً يونانياً منذ القدم، وبعد التدين بالإسلام، لأن القرآن - عندهم - كالإنجيل.. . والإسلام - عندهم - كالنصرانية.. . ومحمد عليه السلام، عندهم - كان كالخلائين من الرسل، لا شأن له بسياسة الدولة أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران؟!

لقد «ضررت» عقولهم في «مصنع الفكر الغربي»، فقالوا:

إن العقل الشرقي هو - كالعقل الأوروبي - مرده إلى عناصر ثلاثة:

«حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن.

وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه.

وال المسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وتحث على الإحسان».

(١) علي عبد الرزاق [الإسلام وأصول الحكم] ص ٦٩ طبعة القاهرة عام ١٩٢٥ م.

(٢) د. طه حسين [مستقبل الثقافة في مصر] ج ١ ص ١٦ ، ١٧ . طبعة القاهرة عام ١٩٣٨ م.

وكما لم يغير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوروبي.. فكذلك القرآن، لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي، لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل^(١).. وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاتينية^(٢)

لقد شوهدت المنهج الغربية رؤاهم، وزيفت وعيهم، فرأوا إسلامنا نصرانية.. . وخلافتنا كهانة.. . وقرأنا إنجيلا.. . وشريعتنا قانونا رومانيا.. . ومن ثم رأوا «الحل العلماني» هو طريقنا إلى النهوض، كما كان حاله في سياق النهضة الأوروبية الحديثة.. .

وإذا كان هذا «التغرب» أمرا قابلا «للتفسير»، دون «التبير».. . فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد «الكارثة» هو الموضع الذي قادت إليه العلمانية ببعضها من مثقفينا الذين تذهبوا بمذهبها.. . موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية، والولاء للمركزية الغربية العنصرية.. . بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلامنا واحتواطنا وإخاقنا بنموذجه الحضاري «في الإدارة.. . والحكم.. . والتشريع».. . وإنما إذا تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٣٩٣ - ١٣٠٦ هـ / ١٩٧٣ - ١٨٨٩ م]؛ فقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم، ونسير سيرتها في الإدارة، ونسلك طريقها في التشريع». التزمنا هذا كله أمام أوربا. وهل كان إمضاء معايدة الاستقلال - [عام ١٩٣٦ م] - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - [عام ١٩٣٨ م] - إلا التزاما صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوروبيين في الحكم والإدارة والتشريع؟^(٣).

إن هذا «الاعتراف» العلماني «بالالتزام» بما ألمنا به الغرب، من أن «نسير سيرة الأوروبيين في الحكم والإدارة والتشريع».. . ينقل قضية تبني العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر.. . فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة الاختلاف في الفكر، لتصبح - بوعي أو بغير وعي - في حالة التغريب في الاستقلال!.. .

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب، والالتزام بما سمعت

(١) د. طه حسين [مستقبل الثقافة في مصر] ج ١ ص ٢٩، ٢١، ٢٢.

(٢) د. طه حسين [من الشاطئ الآخر] - نصوصه الفرنسية التي جمعت وترجمت بعد وفاته - جمعها وترجمها: عبد الرشيد الصادق المحمودي. ص ١٩١، ١٩٢. طبعة بيروت عام ١٩٩٠ م.

(٣) [مستقبل الثقافة في مصر] ج ١ ص ٣٦، ٣٧.

أوريًا إلى إزامنا به^(١).. فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقف الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغاني ، التي قال فيها :

«لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المتخلين إطاراً غيرها، يكونون فيها منافقون لطرق الأعداء إليها.. وطلاع بجيوش الغاليين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل، ويفتحون الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم^(٢)!» ..

فياسلامية الدولة.. وإسلامية القانون، فضلاً عن أنهما من فرائض الإسلام، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار الإسلام.

* * *

والعلمنة بواسطة الأقليات،

ورغم أن الفتوحات الإسلامية هي التي أنقذت نصارى الشرق من الإبادة التي مارسها ضدهم الرومان والبيزنطيون على امتداد ستة قرون.. حتى لقد جعلت هذه الفتوحات من «النصرانية: هبة الإسلام».. كما فتحت هذه الفتوحات أبواب المدن الشرقية - بما فيها القدس - أمام اليهود، بعد الإبادة والطرد والسببي، وبعد أن كان مطلب أهل القدس - يوم فتحها عام ١٥ هـ، ٦٦٦ م - من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : أن لا يسكن بها أحد من اليهود أو اللصوص! ..

ورغم أن التسامح الديني الذي تميز به الشرق عن الغرب قد بدأ بالإسلام، لأنه وحده الذي يؤمن أهله بكل النبوات والرسالات والكتب السماوية والشرع الإلهية، ويحترم ويقدس كل مقدسات أبناء كل الملل والنحل الأخرى، انطلاقاً من فلسنته في التعددية، التي يراها سنة من سنن الله وقانوناً كيونياً لا تبدل له ولا تمحى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ^(٣) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكْ خَلْقُهُمْ»^(٤) ..

(١) انظر كتابنا [الإسلام والسياسة] ص ١١٨ - ١٣١ - ١٨٠ - ١٥٨. طبعة القاهرة عام ١٩٩٣ م. وكتابنا [الإسلام بين التنوير والتزوير] ص ١٥٨ - ١٨٠. طبعة القاهرة عام ١٩٩٥ م.

(٢) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ص ١٩٦، ١٩٧. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة عام ١٩٦٧ م.

(٣) هود: ١١٨، ١١٩.

(٤) هود: ١١٩، ١١٨.

ورغم خلو تاريخ الشرق الإسلامي من أية حروب دينية، لأن الإيمان الإسلامي هو «الصدق قلبي يبلغ مرتبة اليقين»، ولا يتأتى بالإكراه، بل ولا بالترهيب: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ»^(١)، وأن شريعة الإسلام قد قررت للمخالفين في الدين، منذ دولة النبوة: «أَن لَّهُم مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا لِلْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءَ فِيمَا لَهُمْ وَفِيمَا عَلَيْهِمْ»^(٢) ..

على حين امتدت الحروب الدينية داخل النصرانية الغربية ذاتها - بين الكاثوليك والبروتستانت - أكثر من قرن، أيد فيها ٤٠٪ منشعوب وسط أوروبا^(٣) .. فدخلت المجتمعات الغربية، عندما سادت فيها النصرانية، من التعددية الدينية ..

رغم كل ذلك، جاءت الغزو الاستعمارية الغربية الحديثة إلى عالم الإسلام، لتحول الأقليات الدينية والقومية من لبات في جدار الأمن الوطني والقومي والحضاري إلى ثغرات اختراق .. ومن جزء أصيل في بناء الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية إلى «فيتو» - صوت معارض - وورقة ضغط، وعقبة كأدء في وجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مع أن هذه الأقليات قد عاشت جزءاً أصيلاً من الأمة، وحافظت على عقائدها في ظل حاكمية الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرناً، أسهمت فيها مع الأغلبية المسلمة في بناء الحضارة الإسلامية .. ولم تشعر هذه الأقليات، طوال ذلك التاريخ، بأن الشريعة الإسلامية تتقصى شيئاً من تدينها بما تدين، لأن شرائع هذه الأقليات ليس فيها فقه معاملات مدنية .. فالشريعة الإسلامية ليست بديلاً لشريعة مدينة نصرانية، وإنما هي بدليل للقانون الوضعي العلماني الذي جاء به الغزاة القاهرون للأغلبيات والأقليات جمِيعاً ..

* * *

وإذا كان التغريب قد نجح في علمنة شرائع هامشية من المسلمين، فلقد حق نجاحات أكبر وأخطر في نطاق وإطار الأقليات ..

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد البوري والخلافة الراشدة] - من كتاب رسول الله، *بيان* إلى نصارى مصر، ص ١٢٦ . تحقيق: د. محمد حميد الله الحيدر أبيادي . طبعة القاهرة عام ١٩٥٦ م.

(٣) انظر كتابنا [الإسلام والآخر] ص ١٤٧ . طبعة القاهرة عام ٢٠٠١ م.

فمنذ بدايات الغزو الأوروبية الحديثة للشرق، أعلن بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] وهو في طريقه إلى غزو مصرـ أنه سيجند عشرين ألفا من أبناء الأقليات، ليكونوا عونا لحملته الفرنسية على الشرق، وأداة لتغريب عالم الإسلام ..

ولقد نجحت الحملة الفرنسية على جبهة الأقباط النصارى في مصر، فتكون فيلق قبطيـ من «أرذال القبط»، كما يقول الجبرتيـ بقيادة المعلم يعقوب حنا [١١٥٨ - ١٢١٦ هـ / ١٧٤٥ - ١٨٠١ م]ـ الذي أصبح «جزالا» في الجيش الفرنسيـ وعهد إليه الجنرال «كليبر» [١٧٥٣ - ١٨٠٠ م]ـ كما يقول الجبرتيـ «أن يفعل بالمسلمين ما يشاء .. حتى تطاولت النصارى، من القبط ونصارى الشوام، على المسلمين بالسب والضرب، ونالوا منهم أخراً ضمهم، وأظهروا حقدهم، ولم يبقوا اللصلح مكاناً وصرحوا بانقضاض ملة المسلمين وأيام الموحدين^(١)».

وبعد هزيمة جيش الحملة الفرنسية، ورحيل الخونة في ركب جيش الغزاة عام [١٢١٦ هـ، ١٨٠١ م] لم تنته أحلام الذين سعوا لطي صفحة الإسلام وشرعيته، وإنما ذهبت بقاياهمـ التي سموها «الوفد المصري» بقيادة «غر أفندي»ـ إلى باريس، طالبين تأييد نابليون، وعارضين عليه الولاء، ومتعبدين له بالعمل علي «التشريع لمصر التشريعات والنظم التي ترضي عنها فرنسا» .. بل وعارضين أيضاً تسخير الكنيسة المصرية لتكون أدلة تحقيق لأحلام فرنسا الاستعمارية في قلب إفريقيا^(٢) ..

فبدأت منذ ذلك التاريخ جهود الاستعمار لكسب الأقليات إلى العلمانية .. وحققت هذه الجهود، بواسطة مدارس الإرساليات الفرنسيةـ و وخاصة في لبنانـ أحضر مما حققته الجيوش الغازيةـ فرأينا من خريجي تلك المدارسـ أول من بشر بالعلمانية الغربيةـ فرح أنطون عام [١٢٩١ - ١٣٤٠ هـ / ١٨٧٤ - ١٩٢٢ م]ـ وأول من بشر بالوضعيـ والمادية والإلحادـ شibli شمیل [١٢٧٦ - ١٣٣٥ هـ / ١٨٦٠ - ١٩١٧ م]ـ وأول من دعا إلى إحلال العلوميات محل العربية الفصحىـ أمین شمیل [١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ - ١٨٢٨ م].

(١) الجبرتيـ [عجائب الآثار في الترجم والأخبار] ج ٥ ص ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩ . تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم سالم، طبعة القاهرة عام ١٩٦٥ م.

(٢) د. أحمد حسين الصاويـ [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] ص ١٢٩، ١٣٠ طبعة القاهرة عام ١٩٨٦ م.

وتكررت هذه المحاولات الاستعمارية - بواسطة «المدفع» و«الفكر». في بلاد المغرب العربي، فتخلق التيار «الفرنكوفوني» - المعادي للشريعة الإسلامية واللغة العربية - ليكون العقبة الكبرى أمام البعث الإسلامي، والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. فتحولت هذه الأقليات إلى «فيتو» - بيد الاستعمار والهيمنة الغربية - على رغبة الأغلبية الساحقة من الأمة في أن تحكم بالقانون الذي تريد، رغم أن هذا حق فطري من حقوق الإنسان، ينبعق الديمقراطية الغربية التي يدعون الانحياز إليها ..

* * *

لكن هذه النجاحات العلمانية على جبهة الأقليات لم تكن عامة لكل أبنائها.. فكثيرون من «البرير» هم الذين جاهدوا وقادوا، ولا يزالون، في سبيل أسلمة النهضة وعروبتها.. ومن ثماذج ذلك:

- إمام الحركة الإصلاحية، وأبو العروبة والإسلام في الجزائر الشیخ عبدالحمید بن بادیس [١٣٥٩ - ١٨٨٧ م / ١٩٤٠ م]..
- وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين..
- دور الأمازيغ - قيادات ومقاتلين - في الثورة الجزائرية..
- دور حزب الاستقلال بالمغرب العربي..

وغير ذلك من الشواهد الصادقة على لاء واتساع الأقليات إلى شريعة الإسلام..

• وفي مصر، تعددت وتواترت المواقف الفكرية والعملية التي أعلنت وتعلن أنها أمة واحدة، تتميز وتمتاز بالتنوع الوطني والقومي والديني، في إطار وحدة المرجعية الحضارية الإسلامية، وأن إسلامية حضارتنا إذا كانت ديناً وثقافة وقيماً بالنسبة للمؤمنين بالإسلام.. وهم الأغلبية الساحقة - فإن هذه الإسلامية الحضارية هي ثقافة وقيم بالنسبة للأقليات غير المسلمة، وأن العربية إذا كانت لغة الدين والقوم بالنسبة للمسلمين العرب، فهي لغة الدين بالنسبة للأقوام غير العرب في الوطن العربي،

وهي لغة القوم والثقافة والترااث بالنسبة للأقليات غير المسلمة في الوطن العربي.. وأن فقه المعاملات الإسلامي هو القانون الوطني والقومي والحضاري لكل أبناء الأمة، على اختلاف عقائدهم الدينية، لأن هذا الفقه والقانون هو المقابل والبديل لقانون الغربة – فقه نابليون – فالاحتكام إلى القانون الإسلامي هو، في حقيقته، تحرير للمعقل العربي والمسلم من التبعية والتغريب والاستلاب الحضاري، وبدونه لا تكتمل مهام ثورة التحرر الوطني من الاستعمار.. فمثلاً كمثل تحرير الأرض، هو مهمة وطنية جامدة بالنسبة لكل الأمة على اختلاف عقائدها الدينية وتتنوعها القومية.. إن فقه الإمام الشافعي [١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ م] هو قانون وطني للنصراني المصري.. وإن فقه أبي حنيفة [٦٩٩ - ١٥٠ هـ / ٧٦٧ - ٨٠ م] هو القانون الوطني بالنسبة للنصراني العرقي.. وذلك فضلاً عن أن هذا الفقه الإسلامي هو المعبر عن منظومة القيم التي اتفقت وتنتفق فيها كل الملل والشعوب الدينية القائمة في عالم الإسلام.. فمثلاً كمثل اللغة والثقافة – لأنه جزء من الثقافة الوطنية والقومية، مكتوب بلغة هذه الثقافة – ومن ثم فإن الولاء له والانتماء إليه هو جزء من الولاء والانتماء للوطن والهوية والتاريخ والترااث.. وفوق ذلك ومعه، فإنه الخلبة التي تتزين بها أمتنا وتتميز، بل وتباهي غيرها من الأمم، عند المقارنة بين عبقريات الأسم في التشريع والفنين..

ومن هذا المنطلق، قرأنا ونقرأ لمفكرين وقادة وسياسيين من الأقباط النصارى كلمات نفيسة وعميقة، عبروا فيها وبها عن وحدة الولاء والانتماء لمرجعية الشريعة الإسلامية، وعن رفض التبعية والذوبان في النموذج العلماني الغربي، وذلك من مثل:

• المفكر السياسي والقائد الوطني مكرم عبيد باشا [١٣٠٧ - ١٨٨٩ هـ / ١٩٦١ - ١٩٦١ م] الذي قال، باسم أقباط مصر: «نحن مسلمون وطنا، ونصارى دينا.. اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصارا.. واللهم اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين»^(١).

(١) د. محمد عمارة [الإسلام والسياسة: الرد على شبّهات العلمانيين] ص ١٥٠ طبعة القاهرة عام ١٩٩٧ م. و[الأقليات بين العروبة والإسلام] ص ٧٧.

• وبابا الأقباط الأرثوذكس «شنودة الثالث» الذي قال - في المعلن من آرائه - عن تطبيق الشريعة الإسلامية بمصر، بمناسبة استبيان أجراء «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» انتصراً لافتتاحه انحياز أغلبية الأقباط لتطبيق الشريعة.. قال «شنودة»: «إن الأقباط في ظل حكم الشريعة الإسلامية يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهם ما لنا وعليهم ما علينا».. إن مصر تحجب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا. ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام»^(١).

• والأنبا موسى - أسقف الشباب بالكنيسة الأرثوذكسيّة المصرية - هو القائل: «نحن، كأقباط لا نشعر أننا أقلية، لأنه ليس بيننا وبين إخواننا المسلمين فرق عرقي (إثنى)، لأننا مصريون، وأتجاسر وأقول: كلنا أقباط، يعني أنه يجري فيما دم واحد من أيام الفراعنة، ووحدة المسألة العرقية تجعلنا متّحدين مهما اختلفنا. هناك بالطبع التمايز الديني، لكن يظل الأقوى والأوضح الوحدة العرقية.. ولا نشعر نحن الأقباط بشعور الأقلية البغيض الذي يعاني منه غيرنا. نحن أقلية عدديّة فقط، ولكن هذا لا يجعلنا نشعر أن هناك شرخاً بيننا وبين إخواننا المسلمين..

من جهة الهوية العربية، نحن مصريون عرقاً، ولكن الثقافة الإسلامية هي السائدة الآن. كانت الثقافة القبطية هي السائدة قبل دخول الإسلام، وأي قبطي يحمل في الكثير من حديثه تعبيرات إسلامية، يتحدث بها ببساطه ودون شعور بأنها دخيلة، بل هي جزء من مكوناته..

نحن نحيا العربية لأنها هي ثقافتنا، ومقتنعون بالطبع بأن فكرة العروبة فكرة سياسية واقتصادية وثقافية، بالإضافة لوحدة المصير المشترك.. والعلاقة بين الجذور والعروبة علاقة تناصرية، هذه دوائر متداخلة..

ونحن نرفض المسيحية السياسية، لأن المسيح قال: «ملكتي ليست بالعالم».. ولو حدثت المسيحية السياسية تصبح انتكasa على المسيحية..

(١) [الأهرام] عدد ٦ / ٣ ١٩٨٥ م.

ومصر دائماً دولة مسلمة ومتدينة، ولكن بدون تطرف، ولو عشنا كمسلمين وأقباط، وفي إطار الصحوة الدينية المصحوبة بصحوة وطنية فسيكون المستقبل أكثر من مشرق..»^(١).

• وغير الأرثوذكس، ها هو الأنبا «يوحنا قلته» نائب البطريرك الكاثوليكي - في مصر - يقول : «أوافق تماماً على أن أكون مصرياً.. مسيحياً، تحت حضارة إسلامية، بل أنا مسلم ثقافة مائة في المائة.. أنا عضو في الحضارة الإسلامية كما تعلمتها في الجامعة المصرية.. تعلمت أن النبي، عليه السلام، سمح لمسيحي اليمن أن يصلوا صلاة الفصح في مسجد المدينة... فإذا كانت الحضارة الإسلامية بهذه الصورة.. التي تجعل الدولة الإسلامية تحارب لتحرير الأسير المسيحي.. والتي تعلي من قيمة الإنسان ك الخليفة عن الله في الأرض.. فكلنا مسلمون حضارة وثقافة.. وإنه ليشرفني، وأفخر أنني مسيحي عربي، أعيش في حضارة إسلامية.. وفي بلد إسلامي.. وأساهم وأبني، مع جميع المواطنين، هذه الحضارة الرائعة»^(٢).

وغير أصوات العقل والحكمة لرجال الكهنوت.. هناك أصوات العقل والحكمة لرجال الفكر من المدنين.. من مثل :

• المفكر الحضاري البارز الدكتور أنور عبد الملك ، الذي قال : «إن أي إنسان عاقل يدرك أن مصر هي أقدم أمة وحضارة في التاريخ قاطبة، ومنذ الفتح العربي الإسلامي دخلنا بالتدريج في إطار دائرة أسميناها - منذ خمسين عاماً - الدائرة العربية، ولكنها في الواقع هي دائرة الحضارة الإسلامية، والتي تتمرّز حول مبدأ واحد هو «التوحيد» الذي يستحق بشكل مطلق مع خصوصية مصر. فالحياة العامة في مصر بها قبول بالسلبية للتوحيد، ناتج من وحدة الأمة المصرية منذ ما يزيد على ثلاثة آلاف سنة، وبالتالي فالإطار الحضاري للإسلام يشمل المرحلة القبطية «أي المسيحية المصرية»، كما أن لغتنا هي العربية، لغة القرآن»^(٣).

(١) د. سعد الدين إبراهيم [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٩ - ٥٣٤ طبعة القاهرة عام ١٩٩٠ م.

(٢) من حوار دار عقب محاضرة لي - في جمهور من النخبة المسيحية، الممثلة لمختلف الطوائف - دعت إليها ونظمتها «اللجنة المصرية للعدالة والسلام»، وهي جنة مسيحية - بفندق الحرية - بمصر الجديدة بتاريخ ٩/١١/١٩٩١ م. انظر كتابنا [الإسلام والسياسة] ص ١٥١، ١٥٢.

(٣) صحيفة [أخبار الأدب] - القاهرة - في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٠ م.

• والدكتور غالى شكري، هو الذى كتب يقول: «إن الحضارة الإسلامية هي الانتماء الأساسى لأقباط مصر، وعلى الشباب القبطي أن يدرك جيداً أن هذه الحضارة العربية الإسلامية هي حضارته الأساسية.. إنها الانتماء الأساسى لكافحة المواطنين.. صحيح أن لدينا حضارات عديدة، من الفرعونية إلى اليوم، ولكن الحضارة العربية الإسلامية قد ورثت كل ما سبقها من حضارات، وأصبحت هي الانتماء الأساسى، والذي بدونه يصبح المواطن في ضياع.. إننا ننتهي – كعرب من مصر – إلى الإسلام الحضاري والثقافى، ويدون هذا الانتماء نصبح في ضياع مطلق.. وهذا الانتماء لا يتعارض مطلقاً مع العقيدة الدينية.. بالعكس.. لماذا؟ لأن الإسلام واحد العرب، وكان عاملًا توحيدياً للشعوب والقبائل والمذاهب والعقائد»^(١).

• والكاتب الوطنى صادق عزيز، هو القائل: «إن مصر دولة إسلامية منذ دخولها الإسلام، ويومها كان المسلمين هم الأقلية، وكان الأقباط هم الأغلبية، ومع ذلك كانت إسلامية، بل إن مصر في تاريخها لم تكن دولة «قبطية» حتى من قبل الإسلام، فهي تقع دائمًا تحت الحكم الروماني أو البيزنطي أو المقدوني، أما الحكم القبطي فلم نسمع عنه أبداً.. وفيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً مع المسيحية، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

١ – أنه إذا كانت الدولة إسلامية، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية، علينا قبول ذلك، بل والترحيب به، عملاً بقول المسيح: «أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله».

٢ – أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق في كثير جداً من الأحوال مع شريعة العهد القديم، وهي ما جاء المسيح لا ينقضها.. بل ليكمليها.

٣ – أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية، عملاً بقوله: «ملكتي ليست في هذا العالم»، ومن ثم ترك للحكام، أو لقيصر، وضع الأحكام الأرضية، وأمرنا بأن نعطي ما للحكام للحكام.

٤ – أنه فيما عدا الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة المسيحية لا تصلح إطلاقاً

(١) صحيفة [الوفد].. القاهرة.. في ٢١ / ١ / ١٩٩٣ م.

لأن تكون أحكام قوانين وضعية ولا حتى في الفاتيكان نفسها، بل ولا في المقر البابوي لبابا الإسكندرية نفسه، ولا أيضاً في أعماق الأديرة.. فلا يمكن أن نضع قانوناً وضعياً في أي دولة يسمح لمن يُضرّبُ بأن يحوّل لضاربه خده الآخر ليضرره مرة أخرى.. ولا يمكن أن نضع قانوناً.. يسمح بالمقبرة للقاتل والسارق والزاني والزانية والمعتدي والنصاب والمحتال، عملاً بقول المسيح: «لا تدينوا كي لا تدانوا».. أو عملاً بقوله للزانية: «هل أدانك أحد، ولا أنا أيضاً أدينك».

وإذا سلمنا بكل هذا، فآية شريعة نطلب نحن أقباط مصر أن تسرى في مصر؟.. هل ننادي بشريعة موسى، التي قال عنها المسيح عشرات المرات: «إن موسى ما قال هذا أو صنع إلا لفساد قلوبكم» فهل نريد أن نعود لعصر اليهود بفساد قلوبهم، وغلاظة رقابهم؟

فليثبت الأقباط إن كانوا لا يعلمون^(١)

• والمفكر الوطني والقومي والحضاري، والمناضل السياسي الدكتور «رءوف نظمي» - (محجوب عمر) - هو القائل: «إذا كان هناك خلاف بين المسلمين والعلمانيين، فهو خلاف صادر عن الاختلاف في المرجعية، وهو خلاف في الأصول، لأن قسماً من العلمانيين لا يعترف بأن الإسلام هو المرجع.. وهذا الخلاف هو خلاف بين النخبة، أما الأمة فمرجعيتها واحدة وهي الإسلام، بهاته من تراث وعقائد وأصول.. والأساس هو أن يكون للأمة مرجعية واحدة، فإذا كانت الأمة إسلامية فمرجعيتها الإسلام، وإذا كانت كونفوشيوسية، فمرجعيتها الكونفوشيوسية.. آخر كلام كتبه «باسوهيرونا كاسوني» - [رئيس وزراء اليابان] - سنت صفحات عن مواجهة المستقبل، ثلاثة منها يدعو فيها العالم إلى أن يأتوا إلى اليابان، كي يتعلموا فلسفة اليابان، أي المرجعية العقائدية التي تحقق التسامك لأمة اليابان.

ومهما قالت أوروبا عن مرجعيتها أنها علمانية، فهي مسيحية، حتى الفلسفة الماركسية صدرت من تحت عباءة الفلسفة المسيحية.

(١) جمال بدوي [الفترة الطائفية: جذورها وأسبابها. دراسة تاريخية ورقية تحليلية] ص ١٣٧ - ١٤١.
طبعة القاهرة عام ١٩٩٢ م.

وبالنسبة لنا، المطلوب أن نعود إلى مرجعيتنا. والنداء ليس موجهاً إلى النخبة، لتناقش في حكاية المرجعية: إسلام؟ أولاً إسلام؟. إن أغلبية الأمة مسلمون.. والمطلوب هو توجيه الجهد للعمل مع الأغلبية التي لا تزال على مرجعيتها التاريخية، على تراثها الحضاري، وعلى عقيدتها.

نحن لدينا دستور يقول: إن دين الدولة هو الإسلام، وكافة مواد القانون تكون في حدود الشريعة، والمطلوب فقط ترويج هذا الفهم لإطلاق طاقات الإبداع في المشروع الحضاري.. الرأي العام «عايز إسلام»، إذن الأمر لا يحتمل مناقشة. الناس كلها مسلمة، والذي يشاهد مظاهر رمضان، ومظاهر يوم الجمعة، ومظاهر يوم العيد صباحاً، يدرك أن المسائل لا تحتاج إلى مناقشة. فنحن — النخبة — الذين بُعدنا عن القافلة، وها نحن نعود، فكيف نلحق لنستقل القطار، هذه مشكلة نخبة، مشكلة أقلية أبداً، أما أغلبية المجتمع فهي أقلية مسلمة، على عقيدتها، وعلى صلتها بالشريعة. نحن إذا مضطرون، حتى لأسباب «براجماتية»، حتى ولو كنا انتهازيين أن نخاطب الناس بلغتهم.. ولقد كان عبد الله النديم و Mohammad 'Abdeh حزباً وطنياً، كانوا حزب الأمة، ولكن كانوا مسلمين كانت مرجعيتهم الإسلام، كاملة دون تردد.. وإذا كانت المرجعية الإسلامية هي مرجعية الجميع، تنتهي المشكلة. فالمطلوب أن يكون مشروعنا حضارياً، من حضارتنا، وحضارتنا إسلامية، فالمطلوب أن يكون الإسلام هو المرجعية العامة للمجتمع^(١).

تلك هي أصوات العقل والحكمة، التي عبرت عن رفض الأقليات الدينية استخدام الغرب الاستعماري لأبنائها وكنائسها كي يكونوا ثغرات اختراق لأمننا الحضاري، وعقبات في سبيل احتكاك الأمة ومشروعها النهضوي إلى المرجعية الإسلامية والشريعة الإسلامية.. لقد رفضوا الخيار العلماني الغربي.. وأعلنوا الانتماء كجزء أصيل من الأمة - إلى خيار المرجعية الإسلامية، التي هي مرجعية الجميع، باستثناء الذين سقطوا في مستنقع الاستلاب الحضاري والتغريب.

(١) مجلة [منبر الحوار]- بيروت - عدد خريف عام ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. وانظر كتابنا [الحوار بين المسلمين والعلمانيين] ص ٧٩-٨٢ - طبعة القاهرة - دار نهضة مصر - سلسلة 'في التصوير الإسلامي' - عام ٢٠٠٠م.

والمطلوب هو إشاعة هذه المفاهيم، حول وحدة الانتساع للمرجعية الحضارية الإسلامية، ومحاصرة وفضح وتصفية البثور العلمانية التي طفت في إطار أبناء الأقليات والأغلبيات على حد سواء ..

ألوان جديدة لعلمنة الإسلام:

ولما لم تفلح ألوان الاختراق العلماني، التي سبقت الإشارة إلى أبرز ثاذجها، وذلك من مثل :

- الفرض القسري للعلمانية بحراب الاستعمار ..
- وإحلال القانون العلماني، ذي الصياغات الحديثة، في الفراغ الناشئ عن عدم تقيين الفقه الإسلامي ..
- ودعاوي وحدة القانون بينما وبين الغرب، لأن العقل الشرقي هو كالعقل الغربي، كلاهما يوناني، وفقه الرومان هو مكون من مكونات حضارتنا، كما هو الحال في الحضارة الغربية ..
- ومزاعم خلو الإسلام من مرجعية وحاكمية في الدولة والسياسة والمجتمع، ومن ثم في فقه المعاملات، لأنه - كالنصرانية - علماني، يدع ما لقيصر لقيصر، ويقف بمعتنقيه عندما هو لله
- واتخاذ الأقليات أداة اعتراف على حاكمية شريعة الإسلام ..

لما لم تفلح كل ألوان الاختراق هذه .. بل وفوجع العلمانيون، الذين انقطعت وتقطعت روابطهم العقلية والوجدانية مع الأمة التي يتسبون إليها، فوجئوا بتصاعد المد الإسلامي، والدعوات إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، على نحو غير مسبوق، وخاصة منذ العقود الثلاثة الأخيرة في القرن العشرين، وظهر جلياً للعالم أجمع إفلاس كل ألوان الوافد الغربي - وفي مقدمته العلمانية - التي هي القاسم المشترك في كل المذاهب الغربية الوافدة - لما حدث هذا تكشفت خبائث الغلو العلماني عن محاولات مبتكرة للاختراق، أرادوها من داخل النسق الإسلامي ذاته .. وذلك من مثل :

حلمنة الإسلام باختزال البعد القانوني فيه:

وكان أبرز من تولى كبر هذه المحاولة المستشار محمد سعيد العشماوي، الذي دخل ميدان التصدّي للمد الإسلامي منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين، معترضاً بأن سبب تحوله لاحتراف الكتابة في هذا الميدان هو مواجهة الدعوات المتصاعدة لتقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها.. وبينص اعترافاته: «لقد زاد اهتمامي بالفکر الإسلامي حين بدأ بـ حركات الإسلام السياسي تزايده^(١).. ففي السبعينيات كانت دعوى - [لاحظ استخدامه لفظ «دعوى»] - يعني الادعاء - وليس «دعوة»] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقمع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تقنين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة، وتغيير النظام القضائي كله، ونشطت بجانب لهذا الغرض^(٢).. وقد نشرنا كتاباً أصول الشريعة [مايو عام ١٩٧٩م]، وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة [الأخبار] من يوليو عام ١٩٧٩م حتى يناير عام ١٩٨٠م^(٣). وفيها دللت على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم، وبغير اجتهاد جديد..^(٤).

لقد حركت الصحوة الإسلامية - الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية - المستشار العشماوي للتتصدي لهذه الدعوة - التي أسمتها «دعوى» ١ - في ذات التوقيت الذي حركت فيه هذه الصحوة ودعوتها قساوسة التنصير في أمريكا والعالم البروتستانتي لعقد أخطر مؤتمرات التنصير في العصر الحديث - مؤتمر «كولورادو» مايو عام ١٩٧٨ م - وهو المؤتمر الذي قالوا فيه - مثل العشماوي . . وربما للعشماوي ١٩ - :

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ طبعة القاهرة عام ١٩٨٩ م.

(٤) يشير إلى مشروع تقيين الشريعة والفقه الإسلامي، الذي أجزته مصر، في سبعينيات القرن العشرين، واشتراك فيه مجلس الشعب المصري والأزهر الشريف.

(٤) [الإسلام السياسي] ص ٢١١، ١١٢. طبعة القاهرة عام ١٩٨٩ م.

«لقد بلغت الصحوة الإسلامية اليوم شأوا لم تبلغه لعدة قرون مضت.. إن التعصب الديني يتصرف بالجاه الواقع السياسية الأساسية في أرجاء العالم الإسلامي، من كازابلانكا-[الدار البيضاء] – وحتى مضيق خير – [بين الباكستان وأفغانستان] ... إن الشروء التقطية وحركة العلمنة تصار عن طرق الحياة التقليدية في الشرق الأوسط.. إنه الصراع – الذي استرعى وسائل الإصلاح العالمية – بين المسلمين التقليديين وبين الاتجاهات العلمانية، والذي كاد يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر.. وإيران كما ستقوم باكستان بتطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها من مارس عام ١٩٧٨م.. لقد أصبح ذلك التحدي أكثر وضوحاً بسبب الأحداث السياسية التي تشد الأنظار نحو الأرضي الإسلامية.. الأمر الذي استدعي عقد هذا المؤتمر التاريخي، لمواجهة الاندفاع الإسلامي نحو الجذور.. ولمواجهة الجانب الشوري للإسلام الذي نسبنا وجوده!.. لوضع مخططات جديدة لتنصير المسلمين»^(١).

لقد أزعجت دعوة المذاهب الإسلامية والصحوة الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كل الخصوم، فاتخذ كل فريق من فرقاء هؤلاء الخصوم موقعه على جبهة المقاومة الشرسة لهذه الدعوة وهذا الاتجاه.. المنصرون بمخططهم الجديد لتنصير المسلمين.. وغلاة العلمانيين باختزال الشريعة الإسلامية في «الرحمة»، وتجريد الإسلام من القانون المنظم لمختلف ميادين الحياة.. أي اختزال الإسلام في مجموعة من الوصايا الأخلاقية، التي يمكن أن تحل محلها وصايا الإنجيل!

ولتحقيق هذا الهدف، أجرى المستشار محمد سعيد العشماوي للتبيه بأن ما في القرآن الكريم من آيات للأحكام والتشريع هو من الضالة بحيث ينفي عن الإسلام وشرعيته الاهتمام بالتشريع والقانون.. وبنص عبارته: «فإن بالقرآن الكريم ستة آلاف آية، وما يتضمن منها أحكاماً للشريعة، أو «التشريعات» – في العبادات أو في المعاملات – لا يصل إلى سبعمائة آية، منها حوالي مائتي آية فقط هي التي تقرر أحكاماً للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدني أو الجراء الجنائي، أي أن

(١) من خطاب رئيس المؤتمر «ستانلي موينهام» [التنصير: خطوة تنزو العالم الإسلامي] – الطبعة العربية – ص ٢١، ٢٢ طبعة مالطة عام ١٩٩١م. انظر كتابنا [الشارفة الجديدة على الإسلام: بروتوكولات قساوس التنصير] طبعة القاهرة، عام ١٩٩٨م.

الآيات التي تُعد تشرعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء من ثلاثين جزءاً من آيات القرآن ٢٠٠ / ٦٠٠ بعضها منسوخ ولا يُعمل به، أي أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثة، وعلى وجه التحديد آية ٨٠، أي ٦٠٠ / ١ = ٧٥^(١) والانطلاق من هذا الاختزال للمنظومة القانونية والمقاصد التقنية للإسلام، إلى زعم آخر يقول إن شريعة الإسلام هي الرحمة.. كما كانت شريعة عيسى هي المحبة.. أما الشريعة القانونية فهي شريعة موسى وحدها «كانت شريعة موسى هي الحق، فهي تضع الحدود مع الواجبات، وتحدد الجزاء لكل إثم.. وشريعة عيسى هي الحب، وشريعة محمد هي الرحمة»^(٢).. فرسالة محمد ليست كرسالة موسى، رسائل تشريع، وإنما هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق، بحيث يعد التشريع صفة تالية، ثانوية، غير أساسية.. وإن دفع رسالة محمد لتكون رسالة تشريع أصلاً وأساساً - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيليات^(٣)!

إن هذه المحاولة الشاذة لعلمنة الإسلام، وتجربته من التشريع للدنيا والعمران والدولة والمجتمع، هي جهل - إذا حست النوايا - بتميز الشريعة المحمدية عن الشريعة الموسوية، ليس في «التشريع» أو عدم التشريع، وإنما في معنى «الموسوية» لأنها مؤقتة - بتفاصيل التشريع.. بينما جاءت المحمدية بكليات وفلسفات ونظريات وقواعد التشريع، كل التشريع لكل ميادين المعاش والمعاد، لأنها المثاقلة، وحتى لا ينسخها التطور، إن هي فصلت الواقع عصر نزولها، دون ما سيأتي من مستجدات الزمان والمكان.. فكلا الشريعتين «تشريعية» - للقانون.. والرحمة.. والأخلاق - مع تميز الشريعة المحمدية بالوقوف، في التشريع للمتغيرات الدينوية، عند الكليات، لتنطل صالحة لكل زمان ومكان، ومصدراً للأحكام الفقهية التي توافق متغيرات الزمان والمكان..

وإذا كان دعاء اختزال آيات الأحكام - والتشريع - في القرآن الكريم بخمسين آية، قد استندوا إلى مقاتل بن سليمان [١٥٠ هـ، ٧٦٧ م] الذي كان «أول من أفرد

(١) [[الإسلام السياسي]] ص ٣٥. وانظر كذلك كتابه [[معلم الإسلام]] ص ١١٩، ١٦٨، ١٧٠.

(٢) [[أصول الشريعة]] ص ١٧٩، ١٨١.

(٣) طبعة القاهرة عام ١٩٧٩ م.

[[الإسلام السياسي]] ص ٤٥.

آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمساً آية» فإن مقاتل لم يدع أن هذه الآيات الخمسة هي كل آيات الأحكام، وإنما رأها الدالة «دلالة ظاهرة» على الأحكام، لا التي «تحصر» الأحكام في القرآن الكريم ..

وبعبارة الزركشي: «ولعلهم قد صدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»

أما عبارة ابن دقيق العيد [٦٤١ - ١٢٤٤ هـ / ١٢٨٦ - ١٢٨٥ م] فإنها تقول: إن الأمر غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القراءح والأدھان، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستباط»^(١).

ولقد صيغ هذا المعنى صياغة واضحة وحاسمة، قالت عن القرآن الكريم: «إنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه».. ذلك لأن «الذين ذكروا أن الآيات — التي تتعلق بالأحكام خمسة آية — كأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله، لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه»^(٢).

هكذا سقطت وتسقط محاولات علمنة الإسلام، باختزال بعد التشريعي في شريعة الإلهية وقرآن الكرم^(٣).

وعلمنة الإسلام بدعوى تاريخية الأحكام:

وإذا كانت دعوى اختزال الشريعة الإسلامية في وصايا الرحمة، أو في عدد ضئيل من آيات الأحكام، هي ما رفضها ويرفضها العقل المسلم، منذ صدر الإسلام وحتى عصرنا الراهن .. بل إنه لم يقل بها مستشرق عاقل ..

(١) الزركشي [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ ، تحرير: د. عبد المستوار أبو غدة. طبعة وزارة الأوقاف. الكويت.

(٢) ابن النجاشي [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦١ . تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد. طبعة السعودية عام ١٩٨٧ م.

(٣) انظر كتابنا [سقوط الغلو العلماني] طبعة القاهرة عام ١٩٩٥ م.

فإن غلاة العلمانيين قد طرقوا، لعلمنة الإسلام، ببابا حسبيه جديدا على العقل المسلم، وإن كان قد يقاد المواجهة التي حدثت بين فلاسفة التنوير الغربي وبين النص الديني، والنصراني منه على وجه الخصوص .. وهذا الباب هو باب التأويل لكل ظواهر النص الديني ، والرسول بأن ما جاء به القرآن الكريم من أحكام وتشريعات، مهما كان حجمه، هو «تاريخي .. وتاريخي»، أي أنه كان صالح لتاريخ نزول هذه الأحكام ، ثم نسخ التطور التاريخي والمتغيرات الواقعية هذه الصلاحية، فلم يعد في هذا القرآن الكريم معنى خالدا .. بل لقد عصموا هذه التاريخية لتشمل حتى العقيدة .. ومنظومة القيم .. ودلائل القصص القرآنية .. أي أن محاولتهم هذه قد فاقت محاولة العلمنة باختزال الشريعة في آيات قليلة .. للأحكام ، عندما وصلت إلى نسخ كل الإسلام ، بدعوى عموم التأويل والتاريخية في كل ما جاء به هذا الدين !! .. حتى أنها قد وجدنا أنفسنا أمام باطنية جديدة ، تلغي جميع معانٍ وأحكام القرآن ، بدعوى أن لكل ظاهر باطننا ، ولكل تنزيل تأويلا !! ..

ولقد تولى كبار هذه الدعوى عدد من الذين آرادوا تقليد التنوير الغربي في «التأويل .. والتاريخية» حذو النعل بالنعل - كما قال القدماء .. ومن بين هؤلاء كان الدكتور نصر حامد أبو زيد أشهر هؤلاء المدعين ..

والدكتور نصر أبو زيد ، ينطلق إلى هذه التاريخية ، التي تنسخ كل ما جاء به القرآن الكريم ، من تطبيقه للمادية الجدلية والتاريخية على هذا القرآن .. فهو هذه المادية ترى «الفكر» انعكاساً «للواقع» ، ومن ثم متغيراً بتغير الواقع الذي أفرزه ، فالتفكير هنا تاريخي ، ليس فيه ثبات .. وبهذا المنهاج المادي ، فالقرآن - عند نصر أبو زيد - «نص بشري وهو في حقيقته وجوهه منتج ثقافي ، تشكل من خلال ثقافة شفاهية ، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما.. وفي مرحلة تشكل النص في الثقافة تكون الثقافة «فاعلاً» والنص «مفعولاً» .. تكون الثقافة «فاعلاً» والنص «مفعولاً» .. فالواقع هو الأصل ، من الواقع تكون النص - [القرآن] - ، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه .. فالواقع أولاً ، والواقع ثانياً ، والواقع

أخيراً.. والفكر الرجعي في الثقافة العربية الإسلامية، هو الذي يحوك النص - [القرآن] إلى شيء له قداسته..»^(١)

وبهذا المنهج المادي الماركسي ، فالقرآن - بكل مفاهيمه وأحكامه - هو إفراز من إفرازات الواقع الثقافي في البيئة التي ظهر فيها ، مثله مثل الرسول والرسالة .. فهو ليس وحياً سماوياً ، ولا تزيلاً ، وإنما هو ، بعبارة نصر أبو زيد : «دياليكتيك صاعد» من الواقع^(٢).. ولا فارق بينه وبين الشعر الجاهلي والمعلقات - بما في ذلك شعر الصعاليك - إلا في المدة التي تكون فيها النص .. وهو - تبعاً للواقع الثقافي الذي أفرزه وشكله - تلقيق من مجموعة من النصوص^(٣) .. كما أن مفاهيمه هي تلقيقات انتقائية من النصوص الدينية الموروثة .. وبعبارة نصر أبو زيد : «فالنص القرآني منظومة من مجموعه من النصوص .. وإذا كان يتشابه في تركيبته تلك مع النص الشعري ، كما هو واضح من المعلقات الجاهلية مثلاً ، فإن الفارق بين القرآن وبين المعلقة من هذه الزاوية المحددة يتمثل في المدى الزمني الذي استغرقه تكون النص القرآني .. أما موقف القرآن من النصوص الدينية السابقة ، فقد اعتمد آلية الانتقائية التي تقبل الأجزاء وتعيد توظيفها وتأويلها ، أما الأجزاء المرفوضة ، فتم تصنيفها في خانة الانحراف ، أو التحريف ، الناتج عن الضلال»^(٤)

وما دام القرآن - برأى هذا المنهج المادي - منتج ثقافي ، أفرزته ثقافة الواقع العربي .. وتلقيق انتقائي من النصوص الدينية السابقة ومن مفاهيمها ، ولا فارق بينه وبين الإفراز الثقافي العربي للشعر الجاهلي ، إلا في المدى الزمني الذي استغرقه تشكيل هذا النص القرآني .. ما دام الأمر كذلك ، فلا بد من تاريخية مفاهيم وأحكام القرآن بتغير الواقع الذي أفرز نصه ومفاهيمه .. ولذلك ، لم يتزدد نصر أبو زيد في إعلان تاريخية وتاريخانية مفاهيم ومعاني القرآن ، وفي تعميم هذه التاريخية على كل ما في هذا القرآن من مفاهيم وأحكام .. إلى العقيدة .. إلى الأحكام

(١) [نقد الخطاب الديني] ص ٩٩، ٩٩، ٩٩، ٢٠٠، ٢٢١، ١٠٩، ١٠٩ طبعة القاهرة عام ١٩٩٢ م. و[مفهوم النص] ص ٢٧، ٢٨، ٢٨، ١٤ طبعة القاهرة عام ١٩٩٠ م.

(٢) [مفهوم النص] ص ٢٩.

(٣) مجلة [القاهرة] «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» - يناير عام ١٩٩٣ م.

التشريعية.. إلى القيم والأخلاق.. وحتى القصص الذي ورد في هذا القرآن.. وبينص وصریح عباراته: «إن القرآن خطاب تاريخي، لا يتضمن معنى مفارقًا جوهريا ثابتًا له إطلاقية المطلق.. وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص.. ينطبق هذا على النصوص التشريعية، وعلى نصوص العقائد والقصص.. إن النصوص الدينية قد «تأسست» منذ تجسست في التاريخ واللغة.. وهي محكومة بجدلية الثبات والتغير، فالنصوص ثابتة في «المنطق» مستحركة متغيرة في «المفهوم»...»^(۱)..

هكذا حدثت محاولة علمنة القرآن والإسلام، ببركتهما، وتطبيق المادية الجدلية عليهما.. فإذا كان الواقع أولاً.. والواقع ثانياً.. والواقع أخيراً.. ولا شيء غير الواقع.. فالقرآن نص بشري، الواقع هو فاعله ومنتجه.. وهو منتج ثقافي للواقع ومسنون له.. ولأن الواقع متغير دائمًا وأبدًا، فإن ما في هذا القرآن من مفاهيم - عقدية.. وتشريعية.. وأخلاقية - هي تاريخية ومتغيرة، وليس لأي منها حظ من الثبات والخلود والإطلاق.. فقط يظل النص ثابتًا، لكنه عاطل من المفاهيم الثابتة.. فكل المعاني والمفاهيم القرآنية وفق هذا المنهاج المادي - منسوبة، قد أحيلت إلى الاستبداع..

وحتى يخفف نصر أبو زيد من وقع هذه «الاجتهادات» على قرائه المسلمين، قال لهم إن هذه التاریخیة لا «عدم» المعانی القرآنية، وإنما فقط تجعلها «مجازاً» بعد أن كانت «حقائق».. فهي - أي التاریخیة - تحرك دلالة النصوص، وتنتقلها في الغالب من الحقيقة إلى المجاز»^(۲)..

وحتى لا يأس هؤلاء القراء على عقائدهم الإسلامية، التي أصبحت مجازات، لاحقائق، يقول لهم نصر أبو زيد إن هذه العقائد لم تكن إلا إفرازاً للأساطير.. فعندئذ، وبين عبارته: «إن العقائد هي تصورات مرتهنة بمستوى الوهم وتطور

(۱) مجلة [القاهرة] «مشروع النهضة بين التوفيق والتلفيق» - أكتوبر عام ۱۹۹۲ م، و[نقد الخطاب الديني]، ص ۸۲-۸۴.

(۲) [نقد الخطاب الديني] ص ۱۹۸.

مستوى المعرفة في كل عصر.. وإن النصوص الدينية قد اعتمدت في صياغة عقائدها على كثير من التصورات الأسطورية في وعي الجماعة التي توجهت إليها النصوص الدينية بالخطاب»^(١).

هكذا.. كانت أحدث محاولات علمنة الإسلام، كل الإسلام، وليس فقط أحکامه التشريعية - انطلاقاً من المادية الجدلية - على يد الدكتور نصر حامد أبو زيد^(٢)!

(١) مجلة [القاهرة] «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» - يناير عام ١٩٩٣ م.

(٢) انظر كتابنا [التفسير الماركسي للإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٦ م.

لُكْن... مَذَا كُلْ هَذَا؟

وإذا كانت مشاريع علمنة الإسلام - باستبعاد شريعته عن القانون.. أو اختزال الجانب القانوني في هذه الشريعة - قد بدأت غربية استعمارية - سواء بشكل مباشر على يد قوات الاحتلال وسلطات الاستعمار أو بواسطة التغريب والمتغرين و«العلماء الحضاريين»... فهل هناك جديد في موقف الغرب من الإسلام، أحدث هذا التصعيد على جهة محاولات علمنة الإسلام؟ ..

إن الإجابة عن هذا السؤال كامنة في التغيرات الدولية التي حدثت بسقوط المنظومة الماركسية وأحزابها وحكوماتها ومعسكرها الاشتراكي، الأمر الذي طوى صفحة هذا «الخطر الأحمر» من أمام «الليبرالية - الرأسمالية» الغربية، فأعلنت أن نموذجها «الليبرالي - الرأسمالي» هو نهاية التاريخ، الواجب تعميمه وعولته على البشرية جموعاً.. ومن أبي ذلك الذي وان في هذا النموذج الغربي فله «صدام الحضارات.. وحروب الثقافات».. وعندها تلفت هذه الليبرالية الرأسمالية المتصررة على إمبراطورية الشر الشيوعية إلى الساحة الدولية لترتب أعداءها المستعصين على التبعية والذوبان والتغريب، وجدت الإسلام وحضارته في مقدمة المستعصين على الانصياع، لا لشيء إلا لاستعصاء الإسلام على العلمنة، التي هي معيار المغايرة بين النموذج الغربي الوضعي وبين حضارة الإسلام.. فكان إعلان الغرب - صراحة.. وليس مؤامرة - بأن العدو الذي حل محل الشيوعية هو الإسلام.. إنه - في هذا الإعلان - «الخطر الأخضر» الذي حل محل «الخطر الشيوعي الأحمر»..

وإذا نحن شئنا التمثيل بشهادات غربية معبرة عن مؤسسات المشروع الغربي على هذا التصعيد للموقف الغربي من الإسلام.. وعلى إعلان الغرب أن العلمنة والعلمنة هي المعيار في هذه الحرب الحضارية.. فإن لدينا - على سبيل المثال:

• الرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون».. الذي كتب في كتابه [الفرصة السانحة] يقول :

«إن الكثيرين من الأميركيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء.. ويتصور كثير من الأميركيين أن المسلمين هم شعوب غير متحضر، ودمويون، وغير منطقين، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون - بالصادفة - على بعض الأماكن التي تحوي ثلثي النفط الموجود في العالم..

وليس هناك صورة أسوأ من هذه الصورة - حتى بالنسبة إلى الصين الشيوعية - في ذهن وضمير المواطن الأميركي عن العالم الإسلامي.

ويحدُّر بعض المراقبين من أن الإسلام سوف يصبح قوة جيوبوليتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني، والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو لمواجهة الخطر العدوانى للعالم الإسلامي..

ويزيد هذا الرأي: إن الإسلام والغرب متضادان..

وعلينا أن ندعم نموذج تركيا في انحيازها نحو الغرب، والتحضر.. وسعيها إلى ربط المسلمين بالعالم المتحضر (الغرب) من الناحية السياسية والاقتصادية.. وأن نقف ضد نموذج القومية العربية المتعصبة.. وضد الأصوليين الإسلاميين، الذين يحركهم حقدthem الشديد ضد الغرب، فهم مصممون على استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة عن طريق بعث الماضي.. إنهم يهدفون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وينادون بأن الإسلام دين ودولة، وعلى الرغم من أنهم ينظرون إلى الماضي فإنهم يتخلّون منه هداية للمستقبل، فهم ليسوا محافظين، ولكنهم ثوارا..

وعلى السياسة الأمريكية والغربية أن تلعب دورا رئيسيا في تحديد الخيار الذي تختاره الشعوب المسلمة من بين نماذج هذه الخيارات الثلاثة»

تلك هي شهادة «نيكسون» - وهو مفكّر استراتيجي قبل أن يكون رئيساً لأمريكا - التي حدد فيها صورة كل المسلمين في نظر الكثيرين من الأميركيين .. وهي الصورة الأسوأ حتى من صورة الصين الشيوعية .. ليصل إلى ضرورة اتحاد أمريكا والغرب

وروسييا كي تكون العلمانية - ونحوها التركى - هي خيار العالم الإسلامي ، وليس الأيدولوجية القومية ، ولا البعث الإسلامي للحضارة الإسلامية . فهذا الخيار الأخير - بنظر نيكسون - هو الخيار الثوري ، الذى سيحدث «ردود فعل عالمية خطيرة»^(١) !! ..

• وشهادة الاتحاد الأوروبي . تلك التي عبر عنها أمين عام حلف الأطلنطي «أوليفي كلايس» عندما أعلن : «أن الإسلام هو العدو الذي حل محل إمبراطورية الشر الشيوعية» !! .. ولقد فصل أسباب ذلك التوصيف رئيس المجلس الوزاري الأوروبي - عام ١٩٩٠ م - «جياني ديميكليس» .. عندما سأله مراسل مجلة «النيوزويك» - الأمريكية :

- «ما مبررات بقاء حلف الأطلنطي - الناتو - بعد زوال المواجهة بين الغرب الليبرالي والمعسكر الذي كان اشتراكياً؟

- فأجاب رئيس المجلس الوزاري الأوروبي : «صحيح أن المواجهة مع الشيوعية لم تعد قائمة . إلا أن ثمة مواجهة أخرى يمكن أن تحل محلها بين العالم الغربي والعالم الإسلامي».

- فلما عاد مراسل «النيوزويك» ليسأل : «وكيف يمكن تجنب تلك المواجهة المحتملة - بين حلف الناتو وبين العالم الإسلامي -؟

- لم يتسرد «جياني ديميكليس» في أن يعلن - باسم المجلس الوزاري الأوروبي وحلف الأطلنطي - أن الشرط هو تعليم النموذج الحضاري الغربي ، وقبول المسلمين له . . فقال : «ينبغي أن تحل أوروبا مشاكلها ، ليصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولاً من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم ، وإذا فشلنا في تعليم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكاناً في متنه الخطرة»^(٢) !! .. نفس ما سبق وأعلنه «نيكسون» : إما أن تكون علمانيين كتركيا ، أو حدوث ردود فعل عالمية خطيرة ، فإما تغريب العالم الإسلامي ، بتبني النموذج العلماني ، وإما المواجهة مع حلف الأطلنطي ، الذي ستتوجه آلته الحربية إلى الإسلام ، الذي حل محل الشيوعية !! ..

(١) [الفرصة السانحة] ص ٢٨، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١ - ١٤١ . ترجمة: أحمد صدقى مراد طبعة القاهرة عام ١٩٩٢ م.

(٢) [النيوزويك] عدد يوليو عام ١٩٩٠ م . نقل عن: فهمي هويدي [الأهرام] في ١٧ يوليو عام ١٩٩٠ م .

• أما الشهادة الثالثة، فهي دراسة «أكاديمية» نشرتها مجلة [شئون دولية] International Affairs - التي يصدرها المعهد الملكي للشئون الدولية - بجامعة «كامبردج» البريطانية .. عن الإسلام والمسيحية .. والإسلام والماركسيّة - كتب الأولى «إدوارد مورتيمر» وكتب الثانية «إرنست جيلنر» - ونشرتهما المجلة شهادة على موقف الغرب من الإسلام :

١ - وفي هذه الشهادة إعلان صريح عن نزعة المركزية والهيمنة لدى الحضارة الغربية «فال الفكر الغربي المعاصر يميل إلى جعل الحضارة المسيحية اليهودية / الغربية هي الحضارة المهيمنة، وإلى جعل أفكارها مطلقة، وليس مجرد ثقافة بين ثقافات حديدة يتعجب بها العالم ..»

٢ - وفي هذه الشهادة، أيضاً إعلان عن اتخاذ الغرب من الإسلام عدواً، بعد سقوط العدو الشيوعي «فلقد شعر الكثيرون، في الغرب، بال الحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفيتي.. وبالنسبة إلى هذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول» ! ..

٣ - وفيها أن سبب هذا العداء هو شعور الغرب بأن الثقافة الإسلامية هي الوحيدة القادرة على تحدي الثقافة الغربية «فالإسلام من بين الثقافات الموجسدة في الجنوب هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحدي فعلي وحقيقي لمجتمعات يسودها منذهب اللاآدبية وفتور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات ماديًّا، فضلاً عن هلاكها المعنوي»

٤ - وفي هذه الشهادة إعلان صريح عن أن جوهر هذا التحدي الذي يمثله الإسلام، بالنسبة للثقافة الغربية، هو استعصاؤه على العلمنة، ومن ثم حصانته ضد النزوبان والتبعية للنموذج العلماني الغربي .. «فالقضية هي ما إذا كان من الممكن جعل الإسلام يقبل بقواعد المجتمع العلماني من خلال صراعات كثيرة وطويلة ومؤلمة؟ أم أن رسوخ الإسلام في المجال السياسي والاجتماعي يجعله يرفض القبول بالبدأ المسيحي / الغربي الذي يميز بين ما لله وما للغير، وبما لا يسمح لمعتنقه أن يصبحوا مواطنين خاضعين للقانون بصورة يعول عليها في ديموقراطية علمانية؟ ..

فاستعصاء الإسلام على القبول بالعلمانية الغربية هو السبب الجوهري لهذه الحملة الغربية على الإسلام، لأن هذا الاستعصاء هو الذي يضمن للإسلام وعالمه وأمته نموذجاً ثقافياً وحضارياً مستقلاً، ومن ثم يحفظ هذا العالم الإسلامي إلى الاستقلال السياسي والاقتصادي - أي التحرر من استعمار واستغلال الهيمنة الغربية -.

وإذا كانت العلمانية قد همشت النصرانية في المجتمعات الأوروبية، ثم عجزت هذه العلمانية عن الإجابة عن أسئلة الإنسان الغربي، فكان الفراغ الروحي الذي يعيش فيه الغرب - فراغ الالحادية واللامبالاة - فإن شيئاً من هذا لم يحدث في عالم الإسلام، بل لقد استفاد الإسلام من هذا الفراغ الروحي في الغرب، فأخذ يتمدّد هناك . . . ويشهادة القس وعالم الاجتماع الألماني «د. جوتفرايد كونزلن» : «ففقد كان من نتائج العلمنة فقدان الدين المسيحي لأهميته فقداناً كاملاً، فيما يتصل بأسلوب الحياة الخاص بالأفراد، كما فقد دوره كقوة موجهة للحياة بشكل عام ولأول مرة في التاريخ فقدت الإجابات الدينية معقوليتها الظاهرية، ليس بالنسبة إلى قليل من المفكرين والجماعات الاجتماعية المتطرفة الأخرى فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى السواد الأعظم من المجتمع.. الأمر الذي فتح الباب لأديان عالمية أخرى - غير المسيحية - ولا سيما الإسلام لتحقيق تجاحات متزايدة في المجتمعات الغربية^(١)».

لقد وجد الغرب نفسه في إفلاس ديني^(٢) بسبب العلمانية الغربية.. ثم وجد الإسلام قد استعصى على العلمنة، فرأى في ثقافته التحدى الوحيد، الذي يحفظ على العالم الإسلامي استقلاله الحضاري، بالحيلولة دون نجاح التغريب في ربوته، بل وامتداد الإيمان الإسلامي وتمده في قلب المجتمعات الغربية ..

(١) د. جوتفرايد كونزلن [مازق المسيحية والعلمانية في أوروبا] تدليم وتعليق: د. محمد عمارة ص ٢٩ - ٣٥ طبعة القاهرة - دار نهضة مصر - عام ١٩٩٩ م.

(٢) في أوائل أكتوبر عام ٢٠٠١ صرخ رئيس الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا بأن ربع الكاثوليك الإنجليز - مليون من أربعة ملايين - هم الذين يذهبون إلى الكنيسة. وعلق على هذا التصرّف كبير أساقفة كاتدريري - البروتستانتي - بأن هذا التصرّف مبالغ في التفاؤل.. وفي المانيا تغلق الكنائس وتبيع - وأحياناً تحول إلى مساجد - لأنصرف الناس عنها.. وتشير بعض الدراسات إلى أن نسبة الإيمان في كثير من المجتمعات الأوروبية لا تundo ١٤٪ ونسبة ارتياح الكثائس لا تundo ١٠٪.

ولقد كان صعود اليقظة الإسلامية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، مفاجأة لدوائر الفكر الغربي، التي كانت تظن أن التصنيع والعلم الحديث قد قضى على الإيمان الديني في كل الأنساق الدينية المختلفة، وأدى إلى حلول العلمنة محل الإيمان الديني.. فكان صعود مد اليقظة الإسلامية مفاجأة لدوائر الفكر هذه، عندما اكتشفت أن الإسلام قد مثل «استثناء مدهشاً وتاماً جداً» من هذه القاعدة.. وينص عبارات شهادة [مجلة شئون دولية]: «فإن النظرية التي يعتقها علماء الاجتماع، والتي تقول إن المجتمع الصناعي والعلمي الحديث يقوض الإيمان — مقوله العلمنة — صالحة على العموم.. فلقد تناقض التأثير السياسي والسيكولوجي للدين، في كل المجتمعات، وبدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة.. لكن عالم الإسلام قد مثل استثناء مدهشاً وتاماً جداً من هذه النظرية.. فلم تتم أي علمنة في عالم الإسلام. إن سيطرة الإسلام على المؤمنين به هي سيطرة قوية، وهي بطريقة ما أقوى الآن مما كانت من ١٠٠ سنة مضت. إن الإسلام مقاوم للعلمنة.. والأمر المدهش هو أن هذا يظل صحيحاً في ظل النظم الراديكالية.. وفي ظل النظم التقليدية.. وفي ظل النظم التي تقف بين النوعين..».

ثم تصل هذه الشهادة إلى سر استعصاء الإسلام على العلمنة.. فليس السببـــ كما يحسب المتغرونـــ هو الجمود الذي يجعل الإسلام رافضاً لكل وافق، وإنما هو امتلاك النموذج الإسلامي لطريقه الخاص في التجديد والتقدم وهو طريق يحرره من مذلة التبعية للنموذج الغربي العلماني.. وعن هذه الحقيقةـــ التي يغفل عنها العلمانيون والمتغرونـــ تقول دراسة [شئون دولية]: «إن وجود تقالييد محلية للإسلام.. قد مكن العالم الإسلامي من أن يفلت من معضلة الاضطراب والإذلال التي أضفت الطابع المثالي على الغرب ومحاكياته.. فكانت عملية الإصلاح الذاتيـــ في العالم الإسلاميـــ استجابة لدواعي الخداثة، تتم باسم الإيمان المحلي، وذلك هو التفسير الأساسي لمقاومة الإسلام المرموقة لاتجاه العلمنة»^(١).

* * *

(١) مجلة [شئون دولية] المجلد ٦٧ـــ أول يناير عام ١٩٩١م. وانظر حول هذه الحقائقـــ وأمثالهاـــ كتابنا [الغارضة الجديدة على الإسلام] ص ١١ـــ ٤٢ طبعة القاهرة عام ١٩٩٨م. وكتابنا [الإسلام والأخر]ـــ من يعترف بنـــ ومن ينكر من؟] ص ١٣٧ـــ ١٤٤ طبعة القاهرة عام ٢٠٠١م.

في ضوء هذه الشهادات - وأمثالها - يجب أن نرى ممارسات الغرب -
التاريخية .. والحديثة .. والمعاصرة إزاء الإسلام وأمته وعالم .. وأن نبصر مكانة
العلمانية في هذا الصراع الذي يفرضه الغرب على العالم .. والذي يتجلّى الأن
تحت شعار العولمة .. والذي كشر عن أنيابه بعد التفجيرات التي حدثت بأمريكا في
١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ م .. حتى جعلتهم يستخدمون مصطلحات «الصلبية»
و«البربرية» وضرورة انتصار الغرب على الإسلام .. بل وعلى «بربرية الإسلام» !.

* * *

٧ وأخيراً

فهل يصح لنا أن ننام سعداء لاستعصاء الإسلام على العلمنة، عبر قرنين من فشل المحاولات الغربية لعلمنة المسلمين، واستناداً إلى هذه الشهادة الغربية باستعصاء الإسلام على العلمنة؟ ..

إن من حقنا أن نسعد بإسلامنا المستعصي على العلمنة، والمقاومة للاختراق العلماني، والذي ضمن بقاء العلمانيين في بلادنا - بعد قرنين من الدعم الاستعماري - شريحة معزولة تعانى من الرفض، بل والاحتقار ..

لكن، ليس من حقنا أن ننام سعداء المطمئنين .. ذلك أن إسلامنا قد علمنا أن سر بقاء شريعته صالحة لكل زمان ومكان، رهن بـأعمال سنة وقانون التجديد، الذي يجعل الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي مليباً دائماً وأبداً لحالات العصر - كل عصر - ومستجيباً لكل المصالح المستجدة، ولجميع التغيرات .. فسنة التجديد، التي قررها حديث رسول الله، عليه السلام : «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»^(١) هي الكافية - بـأعمالها - ملء الفضاءات الفكرية، ومنع الفراغات التي تتبع تعدد العلمنية في عقول ومؤسسات ومجتمعات عالم الإسلام .. وحتى هذه الشهادة، التي شهد بها علماء الغرب، على استعصاء الإسلام على العلمنة، قد أرجعت هذا الاستعصاء إلى امتلاك الإسلام صلاحيات التجدد الذاتي، المستند إلى الإيمان الإسلامي، فهذا التجدد الذاتي - للشريعة الإسلامية، ينفض الغبار عن فلسفتها التشريعية وقواعدها ونظرياتها .. وللفقه الإسلامي - بالاجتهادات التي تمد فروع الشريعة إلى كل الواقع المستجدة .. ذلك هو شرط بقاء الاستعصاء الإسلامي على العلمنة، وزيادة المذاعة الإسلامية ضد الاختراق العلماني ..

(١) رواه أبو داود.

ولقد أدرك هذه الحقيقة كل دعاء الإصلاح الإسلامي.. بدءاً من رفاعة رافع الطهطاوي، الذي قال، وهو يواجه تسلل القانون الوضعي العلماني -قانون نابليون- إلى بلادنا: «إن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، وذلك بتوسيقها على الوقت والحالة.. ومن أنعم النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية.. إن بحر الشريعة الغراء، على تفرع مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية.. لأنها أصل، وجميع مذاهب السياسات عنها هنزلة الفرع^(١)..»

فمراجعة الشريعة الإسلامية عامة وحاكمة في كل مناحي الحياة والمجتمع.. وفقه المعاملات الإسلامي هو الكافل لإدارة تفصيات هذا المجتمع الإسلامي، إذا نحن جددنا هذا الفقه وقتنا.. أي «وقفنا أوضاع هذا الفقه على الوقت والحالة».

كان هذا هو موقف دعاء وزعماء الإصلاح الإسلامي، من الطهطاوي إلى القانوني البارز والقاضي العادل والفقير المتميز الدكتور عبد الرزاق السنهوري بasha [١٣١٢ - ١٣٩١هـ، ١٨٩٥ - ١٩٧١م].. الذي جعل مشروع حياته إحياء الشريعة الإسلامية، وتجديد فقه المعاملات الإسلامي.. فكتب عن الشريعة الإسلامية يقول:

«لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسط الشرائع ثباتاً.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتsec مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الشفافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغريب بفضلها.. فلماذا نكره نحن؟.. وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، وننطفل على موائد الغير، نسقط فضلات الطعام؟!»

ثم وضع منهاجاً لإحياء هذه الشريعة، قال فيه:

«أرى أن الأساس الذي ينبغي عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يأتي:

(١) [الأعمال الكاملة] ج ١ ص ٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠.

- ١ - تميز الاعتقاد الديني المحسن عن الشريعة باعتبارها قانوناً لتنظيم علاقات البشر بعضها بالبعض (الفقه أو علم الفروع).
- ٢ - في نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (حالياً من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية. وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق في كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولاً للشريعة الإسلامية.
- ٣ - هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولاً، ولكن تطبيقاتها تختلف.
 - أولاً: باختلاف الزمن.
 - ثانياً: باختلاف الأئمَّة.

وعلى ذلك تكون هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفاصيل للشريعة الإسلامية تتغير بتغيير الزمان والمكان، ويكون من المعقول - مع بقاء الأصول واحدة - أن تكون هناك تفاصيل قررت في قرن معين وبلد معين، وهذا هو المعنى الذي يجب أن يُعطى للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية، كمذهب أبي حنيفة مثلاً. أي أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقليم الذي انتشر فيه، وأنه يغير عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدتين، فيقال: إن التفاصيل التي ارتفصها زمان كذا وإقليم كذا هي كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتكبها كل زمن وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة.

وليس معنى هذا أن تطرح التفاصيل التي تعيت في استنباطها الأزمنة والأقاليم الأخرى بجهودات تستوجب الإعجاب، بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطاً لا يقيد الحاضر فيفله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجتمعها..

هذا هو الأساس الذي يصلح - في نظري - لإحياء الشريعة الإسلامية. وكل مسألة من المسائل الثلاث المتقدمة تحتاج إلى بحث وعناية...»^(١).

(١) [الأرقان الشخصية] باريس في ٢٤-٢-١٩٢٤م. إعداد: د. نادية السنهوري، د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة عام ١٩٨٨م.

• أما عن تجديد الفقه الإسلامي - الذي ينبغي على هذا المنهاج في إحياء الشريعة الإسلامية - فلقد كتب السنهوري عنه فقال:

«إن الفقه الإسلامي هو صفة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد، في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يسرح ذاكرتي منذ سن الشباب.. وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أصبحت الثقافة المدنية إسلامية.. وتحقق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يشتق رأساً من الشريعة الإسلامية.»

ومن منهاج التجديد لهذا الفقه المجيد والعتيد، كتب السنهوري:

«أسجل هنا مشروع الدراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية حديثة:

- يحسن البدء بإنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي..

ويدرس في هذا الدبلوم الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة ومقارنته الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامي، وتاريخ الفقه الإسلامي.

- وبعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوي، ينشأ معهد للفقه الإسلامي. تكون مدة الدراسة فيه ستين، إحداها تدرس العلوم التقدمة، وتنتهي بـدبلوم للدكتوراه.. والآخر تكمل السنة الأولى، ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي (من عام وخاصة) في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي، وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي.

وتنتهي دراسة الستين في المعهد بـدبلوم علياً ممتازة في الفقه الإسلامي، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي إذا هو قدم رسالة. وهذه الدكتوراه في الفقه الإسلامي هي غير الدكتوراه في القانون التي قد تكون إحدى دبلوماتها دبلوماً في الفقه الإسلامي.

- وبعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية - خطوة المعهد التابع للجامعة - تأتي الخطوة الثالثة، وهي:

استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهداً ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقه الإسلامي بالطرق الآتية:

١ - من طريق التدريس، وإعطاء الإجازات الدراسية للطلبة.. ومنح درجات الدبلوم، والدبلوم العليا المستارة، والدكتوراه في الفقه الإسلامي .. ويجوز منح هذه الدرجة لطلبة الجامعة وطلبة الأزهر ويرصد في ميزانية المعهد عشرون مكافأة دراسية للطلبة ويخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصريين.

٢ - من طريق إنشاء مجلة للفقه الإسلامي.

٣ - من طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلامي.

وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراسى على الأقل:

أ - كرسي منها للفقه الإسلامي.

ب - وكرسي ثان للفقه الإسلامي المقارن في مذاهب المختلفة.

د - وكرسي ثالث للفقه الإسلامي المقارن بالقوانين الغربية.

ج - وكرسي رابع لأصول الفقه - علي أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.

هـ - وكرسي خامس لتاريخ الفقه.

و - وإنشاء مكتبة كبرى في الفقه الإسلامي، تكون حاوية لجميع الكتب المهمة في الفقه وفي العلوم المتصلة به^(١).

* * *

هكذا كان تخطيط الدكتور السنهوري لإحياء الشريعة الإسلامية .. ولتجديد الفقه الإسلامي ، لتنطوي هذه الشريعة أعناق القرون ، ولتصبح المصدر الوحيد

(١) المصدر السابق - مذكرة مكتوبة بدمشق في ١٢ - ٣ - ١٩٤٤ م و[القانون المدني العربي] عام ١٩٥٣ .
وانظر في المشروع الإسلامي للسنهوري كتابنا [الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة
والمدينة والقانون] طبعة القاهرة عام ١٩٩٩ م .

للقانون في كل وطن العربية وعالم الإسلام . . بل ولتسهم في إغناء وتطوير الثقافة القانونية العالمية .

وفي هذا الإنجاز العلمي والتعليمي السبيل لصد الاختراق العلماني لعقلنة التشريعي والقانوني والقضائي ، ولتنظيمه القيم الإسلامية . . أي أن هذا الطريق الإحيائي والتجديدي هو طوق نجاة الأمة الإسلامية من الذوبان والتبعية والإلحاد للحضارة الغربية التي تمارس صراع المسلح والنمسح والتشويه لهويات وثقافات الحضارات الأخرى . . وفي المقدمة منها ثقافة الإسلام .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
 - كتب السنة النبوية الشريفة.
 - ابن خلدون
 - لين منظور
 - ابن النجار
 - أبو البقاء الكفوي
 - أحمد حسين الصاوي (دكتور):
 - أحمد عبد الوهاب (لواء):
 - إدوارد مورتيير:
 - إرنست جيلنر:
 - الأفغاني (جمال الدين):
 - إميل بولا:
 - أمين سامي (باشا)
 - بطرس غالبي (دكتور):
 - التهانوي:
 - الجبرتي (عبد الرحمن):
- [المقدمة] طبعة القاهرة عام ١٢٢٢هـ.
- [لسان العرب] طبعة دار المعرف. القاهرة.
- [شرح الكوكب المثير] تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. طبعة السعودية عام ١٩٨٧م.
- [الكليات] تحقيق: محمد المصري، عدنان درويش. طبعة دمشق عام ١٩٨٢م.
- [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] طبعة القاهرة عام ١٩٨٦م.
- [الإسلام في الفكر الغربي] طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.
- [الإسلام والمسيحية] مجلة «شئون دولية». لندن. يناير، عام ١٩٩١م.
- [الإسلام والماركسية] مجلة «شئون دولية». لندن، يناير ١٩٩١م.
- [الاعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة عام ١٩٦٧م.
- [الحرية، العلمنة: حرب شطري فرنسا ومبدأ الحداثة] منشورات سيرف. باريس عام ١٩٨٧م.
- [تقويم النيل] طبعة القاهرة عام ١٩٣٦م
- [الطريق إلى القدس] طبعة القاهرة. مركز الأهرام.
- [كتاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند عام ١٨٩٢م.
- [عجائب الآثار] طبعة القاهرة عام ١٩٦٥م

- [التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي] طبعة مالطا عام ١٩٩١م. مؤتمر كولورادو (وثائق):
- [معجم العلوم الاجتماعية] طبعة القاهرة عام ١٩٧٩م. مجمع اللغة العربية:
- [العلمانية والإسلام بين الفكر التطبيقي] طبعة القاهرة عام ١٩٧٦م. محمد البهري (دكتور):
- [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة عام ١٩٥٦م. محمد حميد الله (دكتور) تحقيق:
- [معالم الإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م. محمد سعيد العشماوى
- [الإسلام السياسي] طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م. (مستشار):
- [أصول الشريعة] طبعة القاهرة عام ١٩٧٩م. محمد السمك:
- [الاقليات بين العربية والإسلام] طبعة بيروت عام ١٩٩٠م.
- [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمار، طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م. محمد عمار (الأستاذ الإمام):
- [الإسلام والسياسة] طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.
- [الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين] طبعة القاهرة عام ٢٠٠٠م.
- [الإسلام بين التزوير والتزوير] طبعة القاهرة عام ١٩٩٥م.
- [الفارة الجديدة على الإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٨م.
- [سقوط الفلو العماني] طبعة القاهرة عام ١٩٩٥م.
- [التفسير الماركسي للإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٦م.
- [الإسلام والأخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟] طبعة القاهرة عام ٢٠٠١م.
- [الدكتور عبد الرزاق السنہوري: إسلامية الدولة والمدنية والعمان] طبعة القاهرة عام ١٩٩٩م.
- [المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب القاهرة.
- محمد فؤاد عبد الباقي:

- محمد محمود ربيع (دكتور). [موسوعة العلوم السياسية] طبعة الكويت عام ١٩٩٤ م. محرر:
- محمد مختار المصري (باشا): [التفوقيات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية] دراسة وتحقيق: د. محمد عماره. طبعة بيروت عام ١٩٨٠ م.
- النديم (عبد الله): نصر حامد أبو زيد (دكتور): [الاستاذ - مجلة «القاهرة» عام ١٢١٠ هـ / ١٨٩٢ م. [نقط الخطاب الديني] طبعة القاهرة عام ١٩٩٢ م.
- نيكسون (ريتشارد): هاشم صالح: [مفهوم النص] طبعة القاهرة عام ١٩٩٠ م.
- مجلة [القاهرة] عدد أكتوبر عام ١٩٩٢ م وعدد يناير عام ١٩٩٣ م.
- وينسنك (إ. ي) وأخرين: [المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن، هولندا، سنة ١٩٣٦ م - سنة ١٩٦٩ م.

الفهرس

٧.....	تقديم.....
١١.....	١ - عن الشريعة الإسلامية.....
١٧.....	٢ - وعن العلمانية الغربية.....
٢٣.....	٣ - وفود العلمانية إلينا في ركاب الاستعمار.....
٣٣.....	٤ - الأصول الإسلامية لرفض العلمانية.....
٤٣.....	٥ - بحثات العلمانية في بلادنا.....
٥٥.....	ألوان جديدة لعلمة الإسلام.....
٥٦.....	علمنة الإسلام باختزال البعد القانوني فيه.....
٥٩.....	وعلمنة الإسلام بدعوي تاريخية الأحكام.....
٦٥.....	٦ - لكن .. لماذا كل هذا؟.....
٧٣.....	٧ - وأخيرا.....
٧٩.....	المصادر والمراجع.....

رقم الإيداع ٢٠٠٤ / ٥٨٧٢
التلفزيون الدولي ٩٧٧ - ٠٩ - ٠٨١٥

مکاتب الشروق

القاهرة: ٨، شارع سيرينه المجرى - ت: ٢٢٣٩٩٤ - ناكس: ٢٣٧٦٧ (١٤)
بيروت: أص. ب: ٨٦٤، ٨٦٥. هاتف: ٣١٨٥٩٣-٣١٧٧٢٨-٣١٧٧٦٥-٣١٧٧٦٥ (١)

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

لقد كان تحكيم الشريعة الإسلامية، ولأيصاله، هو الإعلان الإسلامي عن الإيمان بعبودية الإنسان لله وحده، دون شريك، وعن أن هذا الإنسان هو عبد الله وحده، وسيد لكل شيء بعده، وأنه خليفة لله في استعمار هذه الأرض، ينهض بامانات الاستخلاف وفق الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف..

وكانت العلمانية الغربية، ولأيصالها، هي عزل السماء عن الأرض، وإحلال العقل الإنساني محل الشرع الإلهي، وانتزاع الإنسان لحاكمية الله.. وذلك فضلاً عن أنها، في العالم الإسلامي، هي الرمز لاستسلام الأمة الإسلامية لخيار التبعية للغرب الاستعماري، والذوبان في الحضارة الغربية الوضعيّة المادية.

لذلك كان الاختيار الفكري بين الشريعة الإسلامية وبين العلمانية الغربية، هو التجسيد للخيار الثقافي والسياسي بين الاستقلال الفكري والوطني والقومي والحضاري وبين التبعية الفكرية والحضارية للمركزية الغربية والهيمنة الاستعمارية، التي حاولها ويحاولها الغرب الاستعماري مع أمتنا منذ بدء الغزو الاستعماري الحديثة وحتى هذه اللحظات..

وفي هذا الكتاب قصة المحاولات الاستعمارية لاختراق العقل المسلم والمجتمعات الإسلامية بالعلمانية.. و موقف التيارات الفكرية المختلفة في بلادنا من هذا الاختراق ..

دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سيفونيه المصري - رابطة العذوبية - مدينة نصر
من بـ ٣٣ الي ٣٥ - تليفون ٢٢٦٩٩٠١ - فاكس ٢٢٧٥٧٩٤ - (٠٢) ٢٢٧٥٧٩٤
www.shorouk.com - e-mail: info@shorouk.com



To: www.al-mostafa.com